الفقه الكلي

مفهومه ـ مصادره ـ إعماله
دراسة فقهية مقاصدية

إعداد
د. فيصل أحمد الليميع

الفقه الكلي مفهومه - مصادره – إعماله
دراسة فقهية مقاصدية

فيصل أحمد اللميع.
قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كيفان، الكويت.
البريد الالكتروني: Faisal.allumai@ku.edu.kw

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث مفهوم الفقه الكلي وإعماله؛ فإن الفقه الإسلامي يشتمل على جانب جزئي يتعلق بآحاد المسائل الفقهية، وعلى جانب كلي يتعلق بالقواعد والمعاني الكلية، والجانب الكلي من الفقه الإسلامي هو الهدف الذي تتولى هذه الدراسة تناوله من جهة مفهومه، ومصادره، وإجراءات إعماله، وأبرز مجالات إعماله مستخدماً في ذلك المنهج الاستقرائي لأجل استقراء النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في كليات الفقه الإسلامي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في شأن كليات الفقه الإسلامي، ووضعه في سياقه المناسب. وقد مما توصلت إليه الدراسة بيان مفهوم الفقه الكلي، وأنه العلم بالثوابت الشرعية المعقولة المعنى، التي يبنى عليها ما لا حصر له من أحكام الجزئيات، كما تناولت أبرز مصادره، ومنهجية إعمال الفقه الكلي، وأبرز مجالات الإعمال. وكان مما توصلت إليه الدراسة أيضاً: أن الفقه الكلي استعمله الفقهاء والأصوليون في سياقات مختلفة، وأنه الكفيل ببيان استراتيجيات الفقه الإسلامي، وما تريد الشريعة الحفاظ عليه واعتباره دائماً، وأن تطبيق الفقه الكلي يسير على مقتضى منظومة تطبيقية متكاملة الأركان، يتم فيها تحديد الثابت من المتغير في الأبواب الفقهية، والمقصود لذاته من المقصود لغيره، وعرف التشريع في الأبواب الفقهية المختلفة، كما يوضح القواعد والضوابط، والأصول العامة للفقه الإسلامي، ويراعي حاجات الناس، واختلاف الأحوال، ويفرق بين أوقات الضرورة وأوقات الاختيار، ويربط الجزئي بكليه.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الكلي، مقاصد الشريعة، الاجتهاد، المعاصر.

The Comprehensive Islamic Jurisprudence, its Definition, Sources, and Application
An Islamic Jurisprudence Objective (Fiqh Maqāṣidia) Study

Faisal Ahmad AlLumai

Department of Fiqh and Jurisprudence, Faculty of Shariah and Islamic Studies, Kuwait University, Kifan, Kuwait.

Email: Faisal.allumai@ku.edu.kw

Abstract:

This paper discusses the concept of comprehensive Islamic jurisprudence and its factual application. Islamic jurisprudence can be divided into a very detailed sub-aspect related to individual jurisprudential issues, and a comprehensive Islamic jurisprudence aspect related to main principles and overall concepts. That comprehensive Islamic jurisprudence is the main purpose of this study which meant to address its definition, its sources, and the tools of its performance, and the most prominent aspects of its performance using that inductive approach along with the analytical approach on analyzing Shariah divine texts and Shariah scholar's jurisprudence in the comprehensive Islamic jurisprudence and to classify it in its appropriate context. The study concluded to a certain definition of the concept of comprehensive Islamic jurisprudence which is the comprehension of the accepted and unchangeable Shariah rules which constitute the basis for many other detailed rulings. The study also addressed Fiqh Maqāṣidia most prominent sources, the mechanism of its application, and the most familiar cases of its application. The study also concluded that comprehensive Islamic jurisprudence has been in use from Islamic jurisprudence jurists in different contexts, further, that science is suitable to define the strategy, and what Shariah law really seeks to observe and last. In addition, the application of comprehensive Islamic jurisprudence is bond by fully applicable specific Islamic jurisprudence in which differentiate between the sustained from inconstant in Islamic jurisprudence chapters, and what is self-meant from what is meant for another, the custom of legislation in every chapter of Islamic jurisprudence, the standers and regulations, the general principles of Islamic jurisprudence, human needs, different circumstances, and defernite between the circumstances of necessity and comfort and to relate the secondary ruling by the comprehensive one.

Keywords: Islamic jurisprudence, Comprehensive Islamic jurisprudence, Purposes of Shariah, Ijtihad, Contemporary.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الفقه الإسلامي فقه متطور بطبيعته محاط بسياج من نظر منضبط يتناول جميع جوانبه، فمنه ما يضبط ألفاظه ومبانيه وهو علم أصول الفقه، ومنه ما يضبط شتات معانيه وهو علم القواعد الفقهية، ومنه ما يضبط غاياته ومراميه وهو علم مقاصد الشريعة.

والتشريع الإسلامي في إطاره الكلي عبارة عن نص شرعي وتفاعل اجتهادي ترتب عليه قواعد تشريعية أخذت صفة العمومية والشمول الذي تختلف درجاته وموضوعاته، وكانت تلك التفاعلات في حقيقتها رسماً لمنهج تفكيرٍ في تعامل العقل البشري مع النص الشرعي فهماً واستثماراً وإعمالاً ما نتج عنه أقصى إمكانية ممكنة في الاستفادة من النص الشرعي.

ويأتي هذا البحث ليعالج مفهوم الفقه الكلي في إطار النظرية التشريعية الإسلامية التي تقوم على استثمار الكليات الشرعية المعقولة المعنى الثابتة في كل زمان ومكان، ثم الإفادة منها في الحقل الإعمالي وفق الأدوات التشريعية المعتبرة، الأمر الذي يجعل الفقه الكلي خارطة طريق اجتهادية تقوم على ملاحظة الكلي عند الحكم على الجزئي، والربط بينهما برابطة أصولية أو مقاصدية أو فقهية، ما ينتج عنه أقصى استفادة ممكنة من جميع عناصر البيئة الاجتهادية، وترتيب ووضع لكل عنصر في مكانه الصحيح.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتعلق بالفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية،

وبتناوله لجانب النظرات الكلية في الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها في ضبط الاجتهاد المعاصر، وفي كونه يجمع بين التأصيل والتطبيق؛ فهو يشتمل على مفهوم الفقه الكلي، وكيفية إعماله، وتطبيق ذلك على مسائل فقهية.

مشكلة البحث:

لما كان الفقه الإسلامي يشتمل على كليات تمثل مراجع للفقه الإسلامي، ويشتمل أيضاً على جزئيات تتعلق بآحاد مسائل الفقه، وكان الفقه الجزئي قد نال عناية كبيرة في الكتب الفقهية؛ فإن الفقه الكلي كمفهوم ومصادر وإجراءات تطبيقية لم ينل حظه بالكامل كمصطلح خاص، وهو ما يطرح سؤال البحث الرئيس الذي هو: ما المراد بالفقه الكلي؟ وكيف يمكن إعماله؟

وتبرز أهمية سؤال البحث في كون الفقه الكلي يمثل النظرات الاستراتيجية في الفقه الإسلامي، ولا يخفى أهمية الكليات في التعامل مع مختلف الواقعات والنوازل.

ويمكن صياغة مشكلة البحث الرئيسة في مجموعة من الأسئلة الفرعية:

السؤال الأول: ما المقصود بالفقه الكلي؟ وما أبرز مصادره؟

السؤال الثاني: ما منهجية إعمال الفقه الكلي في الاجتهاد المعاصر؟

السؤال الثالث: ما أركان إعمال الفقه الكلي؟ وما أبرز مجالات تطبيقه؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

أولاً: بيان المقصود بالفقه الكلي، وذكر أبرز مصادره.

ثانياً: تناول الجانب الإجرائي لتطبيق الفقه الكلي.

ثالثاً: بيان أركان إعمال الفقه الكلي، وأبرز مجالات تطبيقه.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث استعمال المنهج الاستقرائي لأجل استقراء النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في كليات الفقه الإسلامي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في شأن كليات الفقه الإسلامي، ووضعه في سياقه المناسب.

الإجراءات العلمية:

أتبع في البحث المنهج العلمي من كتابة الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بهما، أو بأحدهما إن حقق المقصود، وإن كان في غير الصحيحين فإني أخرِّج الرواية أو الحديث مع ذكر درجة الحديث، وأجمع المادة العلمية من مظانها مع توثيقها، وأوضح معنى الغريب من الكلمات، وأعرِّف بالأعلام غير المشهورين من غير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة خاصة تتناول مفهوم الفقه الكلي ومصادره ومنهجية إعماله وأبرز مجالات إعمال الفقه الكلي، إلا أن هناك بعض الدراسات المهمة والمفيدة التي تلتقي مع البحث في بعض الجوانب، وسأبيِّن أبرز تلك

الدراسات، ثم أبيِن الإضافة العلمية للبحث:

أولاً: (**عادة الشرع مفهومها، واستمدادها، وتوظيفها المنهجي**): وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد (١٥) العدد (٣) لسنة: (٢٠١٩م)، للأستاذ الدكتور قطب الريسوني، وهو بحث تناول جزئية تتمثل في مفهوم عادة الشرع، ويلتقي مع الدراسة في ذكر بعض مصادر كليات الفقه الإسلامي، غير أنه لم يتناول مفهوم الفقه الكلي، ولم يفصل في مصادر كليات الفقه الإسلامي الأخرى مثل الفقه الموضوعي، ومقاصد الشريعة العامة والخاصة، بالإضافة إلى عدم ذكره للجانب الإجرائي لإعمال الفقه الكلي، ولا أبرز مجالات إعماله.

ثانياً: (**اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة**): وهو كتاب من تأليف الباحث عبد الرحمن بن معمر السنوسي، وقد طبعته دار ابن الجوزي في الرياض سنة (١٤٢٤هـ)، والكتاب يلتقي مع البحث في كونه تناول أحد مجالات تطبيق الفقه الكلي المتمثل في النظر إلى المآلات، إلا أنه لم يتناول مفهوم الفقه الكلي ومصادره، ولا منهجية ومجالات إعماله.

ثالثاً: (**تجديد الفقه الإسلامي**): وهو كتاب مطبوع في دار الفكر المعاصر بدمشق سنة (٢٠٠٠م)، وهو في الأصل ندوة تناولت التجديد الفقهية حاضر فيها كل من الدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي، ثم طبعت في كتاب، والكتاب يلتقي مع البحث في بيان أهمية الكليات في الفقه الإسلامي، وبيان بعض التطبيقات المستندة إلى الكليات، غير أنه لم يتناول

الفقه الكلي، ولم يفصل في مصادره، ولم يذكر منهجية إعماله، ولا أبرز مجالات إعماله.

رابعاً: (**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**): وهذه الدراسة في الأصل رسالة دكتوراه من إعداد الأستاذ الدكتور محمد الروكي، وهي من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سنة (١٩٩٤م)، وتلتقي مع البحث في تناول بعض مصادر الكليات الفقهية، إلا أنها لم تتناول مفهوم الفقه الكلي، ولم تذكر بعض مصادر الفقه الكلي مثل مقاصد الشريعة الإسلامية، وموضوعات الأبواب الفقهية، كما ولم تتناول منهجية إعمال الفقه الكلي، وأبرز مجالات إعماله.

خامساً: (**الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى**): وهو كتاب من تأليف الدكتور محمد هندو من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة (١٩٨١م)، وقد تناول فيه مفهوم الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد فيما لا نص فيه، وهو يلتقي مع البحث في ذكر درجات الكلي الدلالية، إلا أنه لم يتناول مفهوم الفقه الكلي ولم يفصل في مصادره، ولا في المنهجية الإجرائية لإعماله، ولا في ذكر أبرز مجالات إعمال الفقه الكلي.

الإضافة العلمية للبحث:

تتمثل الإضافة العملية للبحث في كونه يتناول مفهوم الفقه الكلي وخلفيته النظرية وأهميته، ويبين أبرز مصادره، وأنه يبين منهجية ومقتضيات تقديم النظرات الكلية على النظر الجزئي، وأركان إعمال الفقه الكلي، مع ذكر أبرز مجالات إعمال الفقه الكلي مع تطبيقات فقهية عليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ثم مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الفقه الكلي ومصادره، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم الفقه الكلي، والمطلب الثاني: مصادر الفقه الكلي، والمبحث الثاني: إعمال الفقه الكلي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أركان إعمال الفقه الكلي، والمطلب الثاني: مجالات إعمال الفقه الكلي، فالنتائج والتوصيات، ففهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الفقه الكلي ومصادره

ينطلق الفقه الإسلامي في معالجة الواقع من ثروة فقهية ثرية أثمرت قدرة على استيعاب اختلاف الأزمنة والأحوال، وامتلكت من أدوات معايشة التطورات ما جعل فيها خاصية المرونة في أدواتها ومدى قدرتها على فهم الأحداث والتغيرات وتأثيرها على الحكم الشرعي، وذلك كله في إطار ثبات المبادئ والتصورات الكلية، وإن كان هذا الفقه العظيم يعاني من وجهة نظر الدكتور عباس حسني من توقف التطور الشكلي في الجانبين النظري والعملي.[1]

والذي يظهر أن الثروة الفقهية غنية في ذاتها، ويأتي التطور الشكلي تبعاً للحاجة إليه، ومن أمثلة ذلك فقه الأقليات، والذي نشأ كمصطلح خاص لما كثر وجود غير المسلمين في بلاد غير مسلمة، وترتب عليه وجود الكثير من النوازل المتعلقة بهم، الأمر الذي استدعى بحث هذا المصطلح، وذكر أبرز قضاياه، والمنهجية الصحيحة للتعامل معه.

وهذه الثروة الفقهية تعتبر مادة علمية لمعالجة النوازل المستجدة التي تحتاج في معالجتها إلى استثمار الفقه الإسلامي في جزئياته وكلياته، وفق منهج اجتهادي منضبط بقواعد الاجتهاد وضوابطه بما يحقق مقاصد الشارع، ويراعي مصلحة المكلف، ويوازن بين الظنيات، وهو ما يقوم به الفقه الكلي مفهوماً وإعمالاً.

(١) العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس حسني(ص:٣).

وسأبيّن في هذا المبحث مفهوم الفقه الكلي ومصادره من خلال مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الفقه الكلي

تقوم المفاهيم بمهمة رسم الحدود ووضع القواعد والضوابط، وأي إخلال في ضبط المفهوم يترتب عليه ضرورة إخلال في ضبط شتات أفراد المفهوم، ومن هنا جاءت أهمية المفاهيم.

ولأجل أن تقوم المفاهيم بمهمتها؛ فلا بد من بيان الخلفية النظرية للمفهوم، ومن ضبطٍ للتعريف بشكل محدد، ومن وجود تبرير موضوعي يظهر قيمة المفهوم وأهميته، ومدى الحاجة إليه؛ ولأجل ذلك: سأجعل الكلام هنا وفق ثلاث جزئيات تبين ذلك:

الجزئية الأولى: الخلفية النظرية لتعريف الفقه الكلي: الخلفية النظرية التي ينطلق من خلالها تعريف الفقه الكلي كون الفقه الإسلامي إما أن يراد به خصوص أحكام الجزئيات الفقهية المحددة، وإما أن يراد به القواعد والكليات والمعاني المعقولة المعنى الثابتة في كل زمان ومكان، كما نص على ذلك الشيخ عبد الله بن بيه.[1]

ومحل بحث الفقه الكلي إنما هو في القواعد والكليات والأحكام والمعاني المعقولة المعنى الثابتة في كل زمان ومكان، والتي لها ملمحان

(١) فقه الواقع، للشيخ عبد الله بن بيه(ص:٢٠).

مهمان إضافة إلى معقولية المعنى.

الملمح الأول: ملمح الكلية، ما يعني أنه يتخرج على الفقه الكلي أحكام الكثير من الجزئيات.

الملمح الثاني: ملمح الثبات، ما يعني كون الفقه الكلي متعلقاً بثوابت الشريعة.

الجزئية الثانية: تعريف الفقه الكلي: لم أجد من عرَّف الفقه الكلي كمصطلح لقبي؛ ولأجل بيان هذا المصطلح فإني سأعرِّف كلا جزئي المركب الوصفي، ثم أبيِّن المفهوم اللقبي، وذلك كما يلي:

تعريف الفقه: الفقه في اللغة: إدراك الشيء، وتعلمه، وكل علم بشيء فهو فقه.(١)

ويطلق الفقه في اللغة على الفهم، وسمي العالم فقيهاً لكون الفقيه إنما يصل إلى العلم عن طريق الفهم كما ذكر الخطيب البغدادي.(٢)

وما ذكره الخطيب البغدادي يدل له ما جاء عن بعض أهل اللغة من أن أصل الفقه هو الشق والفتح، فكأن الفقيه يشق بفهمه مسائل العلم؛ حتى يحصل له الفقه.(٣)

والفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(٤/٤٤٢)؛ لسان العرب، لابن منظور(١٣/٥٢٢-٥٢٣).
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي(١/١٨٩).
(٣) انظر في كون الفقه بمعنى الشق والفتح: لسان العرب، لابن منظور(١٣/٥٢٢).

أدلتها التفصيلية".[1]

وقد جاء تعريف الفقه عند الأصوليين مكوناً من شقين:

الشق الأول: شق يتعلق بالجانب الموضوعي؛ فإن علم الفقه موضوعه النسب المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية، فليس من موضوع علم الفقه البحث في النسب غير الشرعية، ولا في الأحكام الشرعية غير العملية.

الشق الثاني: شق استدلالي؛ فإن الفقه لا بد أن يكون مأخوذاً من دليل جزئي تفصيلي، وهو ما يستدعي كون الحصول على الفقه لا بد أن يكون بطريق الاجتهاد والاستدلال، وقد نصَّ ابن الحاجب عند ذكره لتعريف الفقه على قيد: "بالاستدلال"؛ لأجل التنصيص على ذلك.[2]

وهذا الشق يجعل الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من غير طريق الاستدلال لا يسمى فقهاً، وبذلك يخرج التقليد عن مسمى الفقه اصطلاحاً لكونه غير مستند إلى دليل شرعي تفصيلي، الأمر الذي يظهر عناية الأصوليين بكيفية الوصول إلى الفقه عناية جعلتهم يضمونها إلى حقيقة الفقه.

تعريف الكلي: الكلي في اللغة أصله من مادة كلل، وهي مادة تدل ما يحيط بالشيء، قال ابن فارس: "فأما كُل فهو اسم موضوع للإحاطة".[3]

ولفظ الكلي يستعمل بكثرة عند المناطقة، ويقصدون به: كل ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه مثل لفظ الإنسان؛ فإنه قدر مشترك، يشترك

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي(ص:٢٦).
(٢) بيان المختصر، للأصفهاني(١/١٨).
(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(٥/١٢٢) مادة (كلل).

فيه زيد وعمرو وخالد وغيرهم.[1]

ويستعمل المناطقة أيضاً: مصطلح الكلية، ويريدون به الحكم على جميع الأجزاء.[2]

وعلى ذلك: فالكلي والكلية عند المناطقة يتفقان في شمول الأفراد، ويفترقان في أن شمول الكلي من جهة الاشتراك في معنى معين لا يترتب عليه حكم في قضية كاملة، مثل لفظ الإنسان؛ فإنه مشترك بين جميع بني آدم، دون أن يتعلق بذلك إثبات حكم للإنسان في قضية حملية أو شرطية.[3]

وشمول مصطلح الكلية عند المناطقة من جهة الحكم على أفراد معينين في قضية كاملة حملية أو شرطية، كقولك: كل المسلمين مؤمنون بوحدانية الله، فهذا حكم شامل منطبق على المسلمين في قضية كاملة تتمثل في كونهم موحدين بالله تعالى.

ويظهر من خلال ذلك: أن الكلي أشمل من الكلية عند المناطقة نظراً لكون الكلي متعلقه المعاني، والكلية متعلقها الأحكام، وكل حكم لا بد أن يشتمل على معنى، وليس بالضرورة أن تشتمل المعاني على الأحكام، ويمكن

(١) إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، للدمنهوري(ص:٧).

(٢) مرجع سابق(ص:٨).

(٣) المقصود بالقضية الحملية: ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع، أو نفيه عنه بلا تعليق بالشرط، والمقصود بالقضية الشرطية: ما حكم فيها بتعليق أحد طرفيها على الآخر، أو بالتنافي بينهما إيجاباً أو سلباً، انظر: علم المنطق الحديث والقديم، للشيخ عيد الوصيف(ص:٦٦-٦٧).

أن يعبر بتعبير منطقي فيقال: إن الكلي متعلقه التصورات والمفردات، والكلية متعلقها التصديقات والأحكام.

ويستعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح الكلي في سياقات مختلفة أبرزها أربعة استعمالات:

الاستعمال الأول: استعمال الكلي بمعنى الضابط الذي ترد إليه الجزئيات والفروع، كما في قول الجويني: "طريقة أخرى: وهي تشتمل على نظر كلي إلى الفروع، وهذا يتأتى بضبط ورد نظرٍ إلى الكليات".[١]

الاستعمال الثاني: استعمال الكلي بمعنى القواعد القطعية التي تريد الشريعة الحفاظ عليها، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.[٢]

ومن أمثلة ذلك قول الشاطبي: "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات".[٣]

الاستعمال الثالث: استعمال الكلي بمعنى المصلحة الكلية التي تشتمل على قانون كلي يدخل تحته المكلفون، وذلك في مقابل المصالح الجزئية التي تتعلق بحكم معين.[٤]

والفقه الكلي يدخل ضمن المصالح الكلية التي تنتظم قانوناً كلياً للحكم على الأفراد.

---

(١) البرهان، للجويني(٢/١١٥٠).

(٢) الموافقات، للشاطبي(٣/٢٣-٢٦)

(٣) مرجع سابق(٢/٨٣).

(٤) مرجع سابق(٣/١٢٣).

الاستعمال الرابع: استعمال الكلي بمعنى الكلي الاستقرائي، مثل المقاصد الخاصة التي ثبتت باستقراء مجموعة من الأحكام، وهي كليات باعتبار دلالتها على أفراد تحتها.

ومن أمثلة ذلك قول الطاهر ابن عاشور: "وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعية منبعاً ليس بقليل، يرشدها إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات".(١)

التعريف اللقبي للفقه الكلي: بعد تعريف جزئي المركب الوصفي؛ فإنه يمكن تعريف الفقه الكلي كمفهوم لقبي بأنه: العلم بالثوابت الشرعية المعقولة المعنى، التي يبنى عليها ما لا حصر له من أحكام الجزئيات.

العلم بالثوابت: المقصود بالثوابت هنا: هي المعاني والكليات والأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وترتبط بأصل الشريعة الذي هو تحقيق المصالح، واجتناب المشاق.(٢)

وذلك مثل العلل الثابتة قطعاً، والمقاصد العامة والخاصة، والقواعد والكليات التي تشتمل على معنى كلي، وغير ذلك من الثوابت.

وبقيد الثوابت: خرج ما يقبل التغيير من الأحكام، مثل الوسائل المعقولة المعنى غير الثابتة؛ وذلك لكون الوسائل المعقولة المعنى تتغير

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور(ص:٤٨٨)، ومن أمثلته أيضاً: القواعد الفقهية الاستقرائية، انظر في ذلك: نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور محمد الروكي (ص:٧٠).

(٢) انظر في مقصد الشريعة الإسلامية الكلي: القواعد الكبرى، للعز ابن عبد السلام(١/٧).

أحكامها بحسب ما تفضي إليه.[1]

الشرعية: أي أنه ذو مرجعية شرعية، وخرج بذلك الاستناد إلى المعاني غير الشرعية؛ فإنها لا تدخل هنا.

المعقولة المعنى: قيد خرج به المعاني الشرعية غير معقولة المعنى.

والمقصود بالحكم معقول المعنى هو الذي ظهر فيه جانب جلب المصلحة، ودرء المفسدة.[2]

التي يبنى عليها ما لا حصر له من أحكام الجزئيات: بيان لطبيعة الفقه الكلي، وأنه فقه كلي ينطبق على جزئياته، وبذلك خرج الفقه الجزئي الذي لا يتجاوز حدود مسألة معينة، فهي خارجة عن موضوعه.

الجزئية الثالثة: أهمية الفقه الكلي: تبرز أهمية الفقه الكلي من خلال عدة أمور أبرزها أربعة:

الأمر الأول: أن الفقه الكلي يتولَّى الإجابة على سؤال الماهية الذي هو: ما المصالح الشرعية المعقولة المعنى الثابتة في كل زمان ومكان التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها والحفاظ عليها؟

إن الإجابة على هذا السؤال من شأنها أن تجعل أمام المجتهدين تصورات واضحة في الواجب حفظه من خلال كليات محددة واضحة تتمثل

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم(٤/٥٥٣)، وانظر: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتورة أم نائل بركاني(ص:٧٣) وما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام(١/٢٨).

في مصادر الفقه الكلي، ما ينعكس إيجاباً على المجتهد من جهة أنه يُعين الفقيه عند مواجهة النوازل المستجدة على التمييز بين المصالح والمفاسد التي فيها تداخل، ويساعده على دقة التكييف حين تلتبس الصور المستجدة وتتشابه بين أكثر من باب فقهي، فيأتي الفقه الكلي مرشداً للمجتهد، ومعيناً له في اجتهاده؛ فإن من شأن الكليات أن يرجع إليها في التخريج والإلحاق ربطاً للفرع بأصله، وللجزئي بكلييه.

وهذا الأمر يجعل الفقه الكلي محققاً لعنصر التناغم التشريعي حين يضاف الفرع إلى أصله، والجزئي إلى كليه، وهو ما عبَّر عنه العز ابن عبد السلام بقوله: "فما أحسن أحكام الشرع إذا أجريت على قواعدها".[1]

الأمر الثاني: أن الفقه الكلي يغطِّي فراغاً مفاهيمياً يتعلق بتحديد استراتيجيات الفقه الإسلامي المتعقلة بموضوعات الأبواب الفقهية، والقواعد الحاكمة على الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة العامة والخاصة، وغير ذلك من مصادر الفقه الكلي.

والعناية بثقافة التقعيد المنضبط المتعلق بتوسيع دائرة الثوابت المعقولة المعنى، والتي تمتلك القدرة على التعاطي مع مختلف جزئيات النوازل - أمرٌ شغل كثيراً من المعاصرين، فمنهم من دعا إلى إعادة العقل المقاصدي الغائي التعليلي المفكر غير المقلد كما ذهب إلى ذلك الدكتور عمر عبيد حسنة، ومنهم من دعا إلى العناية بالثقافة التقعيدية التنظيرية للفقه الإسلامي، كما رأى ذلك الدكتور محمد الروكي، ومنهم من جعل غياب النظرات الكلية أحد

(١) مرجع سابق(١/٢٧٦).

أسباب الخلل الاجتهادي المعاصر حين يغيب عن المجتهد النظر الكلي في مقابل توسيع النظر الجزئي كما ذهب إليه الدكتور طه العلواني.[1]

ويأتي الفقه الكلي لتفعيل المعاني الشرعية الثابتة في كل زمان ومكان، وتقعيدها، والاستفادة من هذا النظر الكلي في معالجة النوازل المختلفة.

الأمر الثالث: أن الفقه الكلي طريق لتقليل نسبة الخطأ في الاجتهاد المعاصر نظراً لاشتماله على محددات ومؤطرات، ومقيدات وموضحات؛ ما ينتج عنه استعادة للسيطرة المنهجية على المشهد الإفتائي والاجتهادي، وجعل الفقه الكلي بمثابة سفينة النجاة التي تحمل الاجتهاد إلى بر الأمان

وقد دعا القرافي إلى العناية بالقواعد الكلية في الاجتهاد، مبيناً أن تغليب المناسبات الجزئية على حساب القواعد الكلية أحد مدارك الخطأ والاضطراب في الاجتهاد.[2]

كما وانتقد فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه الاهتمام بالفقه الجزئي على حساب الكليات الفقهية، مبيناً أنه أحد أسباب الخلل الذي دخل على علم الفقه.[3]

الأمر الرابع: أن الفقه الكلي يحقِّق ما دعا إليه الأستاذ الدكتور وهبة

(١) تقديم الدكتور عمر عبيد لكتاب الاجتهاد المقاصد للخادمي(١/١٥-١٦)، نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور محمد الروكي(ص:٢٦)، مقاصد الشريعة، للدكتور طه العلواني(ص:١٢٦-١٢٧).

(٢) الفروق، للقرافي(١/٦٢).

(٣) فقه الواقع، للشيخ عبد الله بن بيه(ص:٢٠).

الزحيلي من التجديد الفقهي الذي يعتمد على مبدأ دفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير، والمحافظة على مقصود الشرع.[1]

والفقه الكلي يحقق ذلك من خلال إبراز الكليات الشرعية المنصوصة والاستقرائية، ووضع منهج محدد للتعامل مع النوازل التي تحتاج إلى تقديم النظر الكلي على النظر الجزئي.

(١) تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي(ص:١٦٩-١٧٠).

المطلب الثاني

مصادر الفقه الكلي

تمثل مصادر الفقه الكلي المادة العلمية التي يستقى منها الفقه الكلي، وكلما زادت تلك الموارد، وتمت دراستها بشكل دقيق انعكس ذلك إيجاباً على الاستفادة من كليات الفقه في مجال الاجتهاد المعاصر من جهة أن الفقه الكلي يمثل المعيار الذي يضبط جملة من أنواع الاجتهاد المعاصر نظراً لاشتماله على المعنى الكلي الذي تريد الشريعة الحفاظ عليه في كل زمان ومكان.

ولما كان للفقه الكلي صفة ضبط الاجتهاد المعاصر، وكونه يمتلك القدرة على الحكم عليه؛ فإن هذه المكانة لا يجوز أن تمنح إلا لمرتبة أعلى من مجرد الظن؛ لأن من شأن الفقه الكلي أن يحكم على الظنيات، فلا يقبل أن يجعل الفقه الكلي في مرتبة الظن، ثم يطلب منه أن يحكم على ظن آخر نظراً لكون الترجيح بين المتساويات بلا مرجح تحكم غير مقبول.

وعلى ذلك: فإن للفقه الكلي ثلاث مراتب دلالية:

المرتبة الأولى: مرتبة القطع الذاتي المستفاد من ذات الدليل، وذلك بأن يكون الدليل قطعياً في ذاته من جهة الثبوت ومن جهة دلالته.

ولا يدخل في القطع هنا: ما يذكره بعض الحنفية من القطع في باب الدلالات في نحو الظاهر والنص، وهو الذي يكون القطع فيه يعود إلى عدم وجود الاحتمال الناشئ عن دليل.[1]

(١) شرح المنار، لابن ملك(ص:٦٨)؛ كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي(١٣٣٣/٢).

وذلك نظراً لكون القطع هنا مستفاداً من قطعية إيجابية تتمثل في القطع دراية ورواية، لا من مجرد عدم وجود الاحتمال الناشئ عن دليل.

كما ولا يشكل على هذه المرتبة ما ذهب إليه بعض الأصوليين من امتناع القطع في مجال النقليات، بل الصواب إمكانه ووقوعه كما ذهب إليه جمع من محققي الأصوليين اعتباراً بدليل الوقوع؛ فإن النص إذا كان قطعي السند والمتن كالآيات الصريحة، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها، أفاد ذلك اليقين.[1]

المرتبة الثانية: مرتبة القطع غير الذاتي، وهو القطع المستند إلى الاستقراء، والمقصود بالاستقراء: هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئي على ثبوته في الكلي.[2]

وذلك بأن يكون الدليل في أصله ظنياً، إلا أنه ورد في مواضع مختلفة، حتى صار له قوة بلغت درجة القطع.

وهذه المواضع المختلفة ليس بالضرورة أن تتحد في صورتها أو موضوعها، بل الواجب أن تتحد في المعنى الذي تدل عليه، وتتعدد حتى تفيد اليقين؛ فإن هذا هو الطريق الذي اعتمد عليه أهل العلم في إثبات القطعيات، وهو طريق التواتر المعنوي.[3]

---

(١) تشنيف المسامع، للزركشي(١/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني(٤/١٣).

(٣) مفتاح الوصول، للتلمساني(ص:٣٠٩-٣١٠)؛ الموافقات، للشاطبي(١/٢٧-٢٩)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني(١/٤٢٩).

ومن أمثلة القطع الاستقرائي: قاعدة الضرر يزال؛ فإن إزالة الضرر معنى مقطوع به، وقد جاء هذا القطع من خلال أدلة ظنية مبثوثة في تصرفات الشارع الكريم، ما أوجب لهذا المعنى درجة القطع.[1]

وإذا كان الاستقراء كلياً ودلَّ على معنى واحد، فلا إشكال في إفادته اليقين، ويبقى أن الأصوليين اختلفوا في إفادة الاستقراء الأغلبي لليقين والقطع، إلا أن الزركشي قيَّد محل الخلاف بأنه في حال ما إذا كان إلحاق الكلي بالجزئي من غير بيان العلة المؤثرة في الحكم، وأنه المسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب.[2]

وهو ما يعني أن الاستقراء الأغلبي إذا كان لأجل وجود علة مشتركة مؤثرة؛ فإنها تكون قطعية، ولا يجري فيها هذا الخلاف، الأمر الذي يجعله متوافقاً مع العموم المعنوي الذي ذكره التلمساني[3] والشاطبي.[4]

المرتبة الثالثة: مرتبة الظن القريب من القطع، وقد اتفق الشاطبي وابن

(١) الموافقات، للشاطبي(٣/١٨٤-١٨٥)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص:٢٣٥-٢٣٧).

(٢) تشنيف المسامع، للزركشي(٣/٣٢١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العلوي الحسني المالكي المعروف بالشريف التلمساني، وصف بأنه فارس المنقول والمعقول، وبأنه من أعلم أهل عصره، من مؤلفاته: المفتاح في أصول الفقه، وشرح الجمل للخونجي، ولد سنة: ٧١٠هـ، وتوفي سنة٧٧١هـ. انظر: وفيات الونشريسي، للونشريسي(ص:٥٥-٥٦)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف(١/٢٣٤).

(٤) مفتاح الوصول، للتلمساني(ص:٣٠٩)، الموافقات، للشاطبي(١/٢٨).

عاشور على وجود هذه المرتبة، وذكرا لهذه المرتبة صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الدليل الظني يعود إلى الدليل القطعي بطريق البيان، مثل صفة الصلاة، وأحكام البيع، مما دلالته في ذاته ظنية، إلا أنه متقوٍ بكونه يتعلق بالقطعي ويعود إليه.(١)

وهذه الصورة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه إن أريد بذلك وجود البيان الشرعي على وجه الإجمال فهذا قد يكون مقبولاً، وإن أريد به خصوص الأدلة الظنية التي تعود إلى أصل قطعي وأنها تفيد اليقين، فهو مشكل؛ لأن كثيراً من نصوص صفة الصلاة وأحكام البيع ظنية لا قطع فيها، وإن كان أصل ما تعود إليه قطعياً.

الصورة الثانية: أن يكون الدليل الظني يدخل تحت أصل قطعي مبثوث في الشريعة الإسلامية، مثل حديث: (لا ضرر ولا ضرار)(٢).(٣)

وهذه الصورة تدخل ضمن المرتبة الثانية، والمثال المذكور مثال لها كما سبق.

والذي يظهر أن ترجمة المرتبة بكونها الظن القريب من القطع يدل على

---

(١) الموافقات، للشاطبي(٣/١٨٤-١٨٥)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور(ص:٢٣٥-٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٢٤٠) (٢/٧٨٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) الموافقات، للشاطبي(٣/١٨٤-١٨٥)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور(ص:٢٣٥-٢٣٧).

أنها ليست قطعية، وأن هذه المرتبة فيها أمران:

الأمر الأول: وجود عدة أدلة ظنية في ذاتها تدل على معنى واحد، وهو ما يعكس قوة ذلك المعنى المشترك بين تلك الأدلة الظنية.

وليس المقصود بقوة الظن: كون الظن الواحد في ذاته قوياً لكون ذلك راجعاً لمسألة تفاوت ذات الظنون، وإنما المراد وجود عدة أدلة ظنية تدل على المعنى.(١)

الأمر الثاني: كون قوة هذه الأدلة الظنية لم تبلغ حد اليقين، وإن كان يمكن القطع بارتفاعها عن الظن.

وهذه المرتبة التي هي أعلى من الظن وأقل من اليقين تطرح مجموعة من الأسئلة من أبرزها ما يلي: هل تضبط هذه المرتبة بعدد معين من الأدلة؟ وهل المقام هنا ذوقي يرجع إلى إحساس المجتهد ونظره في تحديد الظن القريب من القطع؟ وهل هذه المرتبة معتبرة ويحتج بها في الفقه الكلي؟

إن من المعلوم لكل ممارس لواقع الفقه الإسلامي كون الأدلة تختلف كثرة وقلة من باب لآخر باب، فحصر الاستقراء في عدد معين أمر يصعب اعتباره كضابط موحد، كما أن الإحالة إلى اعتبار ذوقي إحالة غير موضوعية ولا منضبطة.

ويبقى بعد ذلك: أن اعتبار هذه المرتبة من الفقه الكلي يحتاج إلى ثلاثة شروط:

(١) اختلف الأصوليون في تفاوت ذات الظنون، انظر في ذلك: البحر المحيط، للزركشي(١/٧٥).

الشرط الأول: وجود مجموعة من الأدلة الشرعية التي تدل على معنى مشترك، ويشترط في هذه الأدلة أن تتحد في دلالتها على المعنى المشترك، وأن تختلف في موضوعاتها؛ حتى يُطمئن إلى مراعاة الشريعة لهذا المعنى في موضوعات مختلفة.

الشرط الثاني: الاستناد إلى تعليلات الفقهاء من مذاهب مختلفة التي تنص على ذلك المعنى، وأن يكون ذلك في مواضع مختلفة ثبت فيها ذات المعنى، لأجل الاطمئنان إلى وجود ما يشبه الاتفاق على وجود هذا المعنى واعتباره.

الشرط الثالث: أن هذه المرتبة إذا ثبتت يجب أن لا تعارض القواطع ولا النصوص الشرعية، وإن حصل تعارض فالمقدم هو الأقوى.

وبعد عرض مراتب الفقه الكلي يبقى أن يقال: إن الكلي إذا ثبت ترتب عليه من وجهة نظر الشاطبي أمران:

الأمر الأول: أن الأصل الكلي الذي ثبت بالاستقراء قد يكون أقوى من الأصلي المعين المنصوص عليه، وقد لا يكون أقوى، وأنه عند التعارض تطبق قواعد الترجيح.

الأمر الثاني: أن الأصل الكلي الثابت بالاستقراء له قوة العموم في الدلالة على الجزئيات والأفراد.[1]

ومعيار قوة العموم في الدلالة على الجزئيات والأفراد لم يبينه الشاطبي بشكل محدد، وكان ابن تيمية أكثر دقة في ذلك حين أوضح أن قوة الكلي

(١) الموافقات، للشاطبي(١/٣٢-٣٣).

تكمن في كثرة دلالة الجزئيات عليه، فكلما ازدادت الجزئيات الدالة على الكلي ازدادت قوة الكلي.[1]

وابن تيمية بذلك يرسم خطاً واضحاً لكل مجتهد في وجوب العناية بثقافة التقعيد ومعرفة قوة الكليات من خلال استقراء النصوص الجزئية؛ لكونها المادة التي يبنى عليها قوة الكلي، وكلما قَوِي بناء الأصل بكثرة الجزئيات، قَوِي الأصل ضرورة.

يضاف إلى ذلك: كون استقراء الفروع طريقاً لمعرفة عوائد الشارع في التشريع، وهو مسلك مهم يحتاج إليه المجتهد عند تنزيل الأحكام على الواقعات والنوازل؛ إذ يجعل عند المجتهد فقه نفس يميز به بين المشتبهات.

وبعد ذكر مراتب الفقه الكلي الدلالية؛ فإني سأذكر أبزر خمسة مصادر للفقه الكلي:

المصدر الأول: النص الشرعي: يعتبر النص الشرعي محل الاستثمار الأكبر في مجال استنباط الأحكام الشرعية، ولأهمية هذا الأصل علَّق الله تعالى الرحمة باتباع النص من الكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: {**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون**}[**آل عمران:١٣٢**].[2]

(١) الكلي والجزئي عند ابن تيمية، للدكتور يحيى الظلمي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٤٨، المجلد١، شهر رجب عام ١٤٣٩هـ،(ص:٣٧٢)؛ وانظر كلام ابن تيمية في كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية(ص:٣٧٦)؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد(١١٤/٩) وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٣١٢/٥).

ويشترط في النص أن يكون قطعياً لذاته أو لغيره، وهو ما يشمل عدة صور أبزرها ثلاث صور:

الصورة الأولى: تعليل أصول الأحكام الشرعية، وذلك مثل تعليل الصيام بأن المقصود منه تحصيل التقوى التي يرتقي بها العبد قرباً من الله تعالى، كما قال تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**}[البقرة:١٨٣].(١)

والصيام جنس يندرج تحته الكثير من الأحكام الجزئية، فهو من هذا الوجه أصل.

الصورة الثانية: أن يأتي النص الشرعي في صورة قاعدة شرعية قطعية قابلة للتطبيق والبناء، فتكون ثابتة مستقرة لا يدخلها التغيير.

ويدخل في ذلك: الكليات الشرعية الثابتة في السنة، وهي المعبر عنها بجوامع الكلم التي تعني: الكلمات القليلة ذات المعاني العظيمة.(٢)

ومن أمثلتها: قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)(٣).

---

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي(٢/٧٥-٧٦)؛ تفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور(٢/١٥٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي(٥/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حديث رقم: (١) (ص:٢١)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث =

وهذا الحديث يمثل قاعدة كلية، وقد اتفق العلماء على صحته والعمل به لثبوت معناه في نصوص كثيرة، فهو قطعي في ثبوته من هذا الوجه، وقطعي في دلالته أيضاً عند أهل العلم؛ حتى جعله بعضهم يدخل في ثلث الدين، وبعضهم جعله يدخل في ربع الدين.(١)

الصورة الثالثة: أن يأتي النص الشرعي على صورة حكم شرعي جزئي مع علته الثابتة المنصوصة القطعية في ثبوتها ودلالتها.

ومن أمثلته: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)(٢).

فالحكم الجزئي يتمثل في مشروعية حكم الاستئذان، وعلة الحكم خشية أن يرى الإنسان أخاه في وضع لا يريد لأحد أن يراه فيه؛ فلأجل ذلك شرع الاستئذان، وهو معنى ثابت في كل زمان ومكان، فكل ما يكون فيه تدخل في شئون الآخرين، فيشرع فيه الاستئذان، وهو يشمل كثيراً من الصور المعاصرة مثل الكاميرات، والسماعات، وغير ذلك من وسائل المراقبة.

وهذا الحديث قطعي من وجهين:

الوجه الأول: القطع الثبوتي؛ فإن الاستئذان ثابت في القرآن الكريم في

رقم: (١٩٠٧) (٣/١٥١٥-١٥١٦) كلهم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب(١/٦١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(ص:٨-٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم(٦٢٤١) (ص:١٢٠٢)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم(٢١٥٦) (٣/١٦٩٨) كلهم من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون**}[النور:٢٧].

وهذا الآية الكريمة تتوافق مع الحديث لكون المقصود من الاستئناس هو الاستعلام والاستكشاف وطلب الإذن.(١)

كما وأن الحديث ثابت في الصحيحين، وهو مؤكد لدليل قرآني قطعي، ما يجعل القطع واضحاً لا إشكال فيه.

الوجه الثاني: القطع الدلالي؛ وذلك أن العلة ثابتة بالنص بلفظ "من أجل"، وهو مما يفيد العلية قطعاً لكونها مما لا يحتمل غير العلية.(٢)

ومن خلال هذين الوجهين يتبين: أن حفظ الخصوصية المتمثل في مشروعية الاستئذان معنى ثابت تريد الشريعة المحافظة عليه في كل زمان ومكان، ما يجعله فقهاً كلياً.

المصدر الثاني: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إن عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالمعاني الفقهية أثناء الاجتهاد في النوازل والحوادث لَيظهر عند أقل استقراء لفقههم؛ الأمر الذي يجعل فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مصدراً مهماً من مصادر الفقه الكلي.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعلم الناس بمراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجتهادُهم لا ينظر إلى النص فحسب، وإنما يستعرض ملابساته، وغاياته، ومراميه،

(١) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان(٦/٤١٠).

(٢) الإبهاج، لتاج الدين السبكي(٣/٤٢)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٤/١١٧).

وكيفية تنزيله.[1]

ويكون إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مصدراً من مصادر الفقه الكلي من خلال عدة أوجه أبرزها وجهان:

الوجه الأول: من جهة قطعية الأحكام والعلل التي أجمع عليها الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ومن أمثلة ذلك: الإجماع على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة، بجامع أن الله تعالى قرن بينهما في كتابه ولم يفرق بينهما.[2]

الوجه الثاني: من جهة اعتبار العلل التي استند إليها الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في الفقه الكلي مما لم ينكر بعضهم فيه على بعض.

ومن أمثلة ذلك: خلاف الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ فإن أكثر الصحابة ذهبوا إلى قتل الجماعة بالواحد مراعاة لمقصد تحصيل الردع والزجر، كما قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم".[3]

وهذا الاستدلال من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعتبر فقهاً كلياً لأمرين:

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم(١٥٩/٢) (١١٧/٢)؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي(ص:١٤٠).

(٢) التبصرة، للشيرازي(ص:٣٧٣)؛ فتح الباري، لابن حجر(٢٧٧/١٢-٢٧٨).

(٣) المغني، لابن قدامة(٤٩٠/١١-٤٩١)؛ والأثر رواه مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر حديث رقم(١٣) (ص:٨٧١)، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري(٢٢٧/١١).

الأمر الأول: أن باقي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم ينكروا هذا الاستدلال، ما يشعر بموافقتهم عليه من حيث الجملة، وإن كان لم يسلم جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما لزم عنه.

الأمر الثاني: أن كون المقصود من الحدود تحقيق الردع والزجر أمر معتبر يتعلق بمقصد الحدود والعقوبات.(١)

والوجه الثاني لا يمكن الاطمئنان إلى كونه من الفقه الكلي القطعي لعدم وجود التصريح من الجميع، غير أنه يمكن أن يطمئن إلى أنها فقه كلي في مرتبة الظن القريب من القطع لِما سبق.

المصدر الثالث: مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة تمثل فلسفة الشريعة وخططها وأهدافها العليا، وهي إما غايات كلية عامة تمثل الإطار الكلي للخطة التشريعية ككل، وإما غايات أكثر تحديداً وأقل عمومية من جهة اختصاصها بباب معين، أو مجموعة من الأبواب المتشابه، وهي تمثل العناصر القابلة للتطبيق والقياس في الخطة التشريعية، فالنوع الأول يسمى بالمقاصد العامة، والنوع الثاني يسمى بالمقاصد الخاصة.

وسأتناول كل نوع بما يسمح به المقام:

(١) حجة الله البالغة، للدهلوي(٢/٢٤٤)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور(ص:٥١٦)؛ وانظر في منزلة فقه الصحابة في معرفة موارد التشريع: بحث: عادة الشرع مفهومها، واستمدادها، وتوظيفها المنهجي، للدكتور قطب الريسوني، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد ٣، المجلد١٥ عام ٢٠١٩، (ص:٣٩٢).

النوع الأول: مقاصد الشريعة العامة: المراد بمقاصد الشريعة العامة: هي الحِكم والمعاني الكلية التي تقصدها الشريعة في تشريع الأحكام.(١)

وقد اكتسبت هذه المقاصد عموميتها من جهة امتداد نفعها وأثرها إلى الجميع.(٢)

ومن المهم في الفقه الكلي تحديد مقاصد الشريعة العامة؛ فإن المشهور أن مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، وحفظها يعتبر فقهاً كلياً ثابتاً في كل زمان ومكان، وكونها خمساً أمر قد جرى عليه عرف المقاصديين كما يعبر الدكتور عبد المجيد النجار، ولأهميتها يرى الغزالي أن حفظها وتحقيقها موجود في كل ملة من الملل السابقة، وأن الخلاف بين الملل وقع في التكملات والمتممات، وقد زاد القرافي وابن النجار على الخمسة مقصد حفظ العرض للاتفاق على تحريم القذف، ووجود حد شرعي للقذف.(٣)

ويرى جمع من المعاصرين عدم التقيد الدقيق بما يذكره الأصوليون من جعل الكليات خمساً، ويرون أنه تقسيم اصطلاحي غير نهائي، وأنه يمكن

(١) انظر في تعريف مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للفاسي(ص:٧)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد اليوبي(ص:٣٧).

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار(ص:٤٤).

(٣) المستصفى، للغزالي(٢/٤٨٢-٤٨٣)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي(ص:٣٠٤)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٤/١٦٢-١٦٣)؛ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار(ص:٤٧).

الزيادة عليها اعتماداً على نظر المجتهد واجتهاده إذا كان تقصيده يسير على المعتبر عند علماء هذا الفن، كما فعل ابن رشد حين جعل مقصود الشرع تعليم الحق، والعمل بالحق، وكما اقترح بعض المعاصرين من ضرورة أن يكون حفظ إنسانية الإنسان أحد الضروريات.(١)

في حين يرى الدكتور الحسان شهيد عدم جواز الزيادة على الكليات الخمس؛ لكون الكليات الخمس تستوعب في ذاتها ما يندرج تحتها، فكلية حفظ النفس تستوعب حفظ الحرية والعدل على سبيل المثال، مضيفاً بأن الكليات الخمس ليست قيماً فرضتها ضرورة تاريخية، أو نتاج ثقافة معينة، وإنما هي في حقيقتها تمثل مقاصد ثابتة في كل زمان ومكان، والزيادة على المقاصد الخمس الكبرى يلزم عليه القبول بفكرة تغيير المقاصد، ما يترتب عليه سلب عنصر الثبات عن المقاصد العامة، وفتح باب لمن يريد الدخول لهدم الدين من مدخل التقصيد الواقعي الذي يجعل الواقع هو المعيار للتقصيد لا النص.(٢)

والذي يظهر أن هذه الآراء اختلفت فيها جهات النظر؛ فإن من يرى إمكانية الزيادة على الكليات الخمس نظر من جهة وجود معاني كلية

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار(ص:٥٠-٥٢)؛ علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، للشيخ عبد الله بن بيه(ص:٣١)؛ وانظر كلام ابن رشد في كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، لابن رشد(ص:٥٤).

(٢) إشكال التقصيد الكلي بين النص والفقه والواقع(ص:١١) بحث منشور على موقع المقاصد:

http://www.makassed.ma/2018/08/blog-post_64.html?m=1

استقرائية تراعيها الشريعة، فلم يمانعوا بناءً على هذا الوجه من زيادة مقاصد كلية إذا ثبتت بالاستقراء المعتبر، ومن رأى عدم الزيادة على المقاصد الخمس فلكونه رآها في ذاتها تستوعب الكثير من المقاصد، ورأى أن فتح باب التقصيد يؤدي إلى دخول عناصر متسللة لهدم الدين.

وعند محاكمة كلا الرأيين إلى مفهوم المقاصد العامة عند من عرَّفها؛ فإن الناظر لا يجد حصراً للمقاصد العامة في عدد معين في مفهومها، وإنما جاء تقييدها في تعريفات المقاصد العامة بكونها معاني شرعية كلية وأهدافاً وحِكماً تشريعية تراعيها الشريعة الإسلامية.[1]

وبالنظر أيضاً للمقاصد الشرعية الكلية العامة التي تراعيها الشريعة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، يتبين أنها تشمل مرتبتين:

المرتبة الأولى: المقاصد الوجودية المتعلقة بوجود الإنسان في الدنيا والآخرة.

وهذه المرتبة عرفها الشاطبي بقوله: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[2]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور(ص:٢٥١)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للفاسي(ص:٧)؛ أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي(١٠١٧/٢)؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني(ص:١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، للدكتور محمد سعد اليوبي(ص:٣٧).

(٢) الموافقات، للشاطبي(١٧/٢-١٨).

وكان الشاطبي دقيقاً حين أطلق عليها مصطلح: قصد الشارع في وضع الشريعة، وأن الشارع يقصد حفظ هذه الكليات الخمس من جهة الوجود ومن جهة العدم.[1]

والأقرب أن هذه المرتبة يقتصر فيها على الكليات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال لثلاثة أمور:

الأمر الأول: وجود ما يشبه الاتفاق على أن الضروريات خمس، ولأجل اتفاق الشرائع على اعتبارها وحفظها كما سبق.

ولأن هذه الضروريات تتسم بقوة قطعيتها، وانتشارها في فروع الشريعة، فلا يطمئن إلى مساواة غيرها لها في ذلك.

الأمر الثاني: كون هذه الكليات الخمس تستوعب في ذاتها الكثير من الجزئيات، ويكون الاجتهاد والتوسع في بيان ما يندرج تحت هذه المقاصد الخمس الكبرى كما سبق فيما ذكره الدكتور الحسان شهيد.

وما سبق من اقتراحات زيادة على الكليات الخمس ترجع في الحقيقة إلى تلك الكليات، فمقصد حفظ العرض إن أريد به الذرية فهو ملحق بحفظ النسب، وإن أريد به حفظ سمعة الإنسان، فهو من قبيل الحاجي.[2]

ومقصد قول الحق والعمل بالحق يرجع في حقيقته لمقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ الإنسانية عائد إلى مقصد حفظ النفس؛ فإن حفظ النفس كما يكون في جانبها الضروري بحفظ الحياة، يكون أيضاً في جانبها الحاجي

(١) مرجع سابق.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور(٣٠٥-٣٠٦).

في نفي التعب والمشقة عنها، وكذلك في جانبها التحسيني في الحفاظ على كرامتها وكل ما يحسنها.

الأمر الثالث: أن بقاء الضروريات خمساً من شأنه أن يعزز الثقافة المفاهميمية، ويحفظ لهذه الكليات قوتها، وقدرتها على ترشيد الاجتهاد من خلال وضع قواعد ثابتة للمجتهدين؛ فإن الكليات يرجع إليها حال وجود الاختلاف، أو حال وجود الاشتباه، وكلما كانت تلك الكليات محددة وقوية في قطعيتها، كلما أدت دورها على الوجه المطلوب.

المرتبة الثانية: المقاصد التشريعية العامة، وهي المتعلقة بالجانب التشريعي الذي يثبت معناه بالاستقراء في جميع الأحكام الشرعية، أو في معظمها.

وهذه المرتبة لا يمكن ادعاء الحصر فيها بعدد معين نظراً لكونها تعود إلى المعاني التشريعية المنتشرة في النصوص والأحكام الشرعية، إلا أن التقصيد من خلالها يحتاج إلى ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يعتمد التقصيد على استقراء معتبر يطمئن إليه، بطريق قطعي، أو بطريق ظن قريب من القطع.

الشرط الثاني: أن يكون مرجع التقصيد الأدلة الشرعية، ولا تنطلق في التأسيس من مجرد التقصيد الواقعي المستند إلى اعتبارات غير شرعية.

الشرط الثالث: أن يكون المقصد مراعىً في جميع أحكام الشريعة، أو معظمها، وأن ينص عليه جمع من أهل العلم، وتدل عليه تصرفاتهم.

ومن أمثلته: مقصد التيسير، ومقصد العدل، ومقصد رفع الحرج، وغير

ذلك من المقاصد التي يكون نفعها عاماً.[1]

وتشترك هذه المرتبة مع القواعد الفقهية في الدلالة على معنى يشمل عدة أبواب فقهية، ويفترقان من جهة أن القواعد الفقهية تشتمل على معنى وحكم، ويتم فيها التفصيل في كيفية تطبيق الحكم، وقد يكون للقاعدة الفقهية قواعد فرعية تنظم كيفية التطبيق، في حين أن المقاصد التشريعية تميل إلى التركيز على جانب المعنى، وتأصيله، وإبرازه، وبيان أوجه اعتباره في الشريعة الإسلامية والله تعالى أعلم.

وبناءً على ذلك: فإن المرتبة الثانية تعتبر مصدراً متجدداً للفقه الكلي من خلال استعمال أداة الاستقراء للنصوص والأدلة الشرعية مع مراعاة الشروط الثلاثة السابقة.

النوع الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة: المراد بمقاصد الشريعة الخاصة هي: المعاني والحِكم التي تختص بباب معين من أبواب التشريع.[2]

ومقاصد الشريعة الخاصة أقل شمولية من المقاصد العامة نظراً لكونها تمثل مرادات الشارع وغاياته في باب محدد من أبواب التشريع، ومع ذلك فهي أقوى تأثيراً من جهة دلالتها على حكم أخص من حكم المقصد العام.

والمقاصد الخاصة تعتبر مورداً صناعياً للفقه الكلي من جهة كون البناء الكلي يأتي فيها من خلال أداة الاستقراء لمجموعة من الأحكام المعينة التي

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار(ص:٤٤) (ص:٦٧).

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد اليوبي(ص:٤١١) بتصرف يسير.

تتشابه في علل الأحكام في باب فقهي واحد، ومن ثمَّ إبراز هذا المقصد والبناء عليه، واعتباره في الاجتهاد المعاصر.

ومن أمثلة المقاصد الخاصة الصناعية: مقصد استقرار العقود وعدم وقوع النزاع، وهو مقصد شرعي استقرائي دلَّ عليه استقراء عدة أحكام في باب المعاملات تدل على كونه مقصداً شرعياً خاصاً، وسأكتفي بذكر ثلاثة أحكام مع أدلتها تدل على اعتبار هذا المقصد وإن كان هناك أحكام وأدلة أخرى تدل على هذا المقصد:

الحكم الأول: منع الجهالة في البيع المفضية إلى النزاع.[1]

والأصل في منع الجهالة: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.[2]

وجه الاستدلال: أن من الغرر جهالة العاقد للمعقود عليه.[3]

قال المرغيناني[4]: "والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة – عدم

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(٥/٧-٨).

(٢) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(٢/٦٢٤)؛ الكافي، لابن قدامة(٣/١٩-٢١)؛ وحديث النهي عن الغرر رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث رقم: (١٥٠٣) (٣/١١٥٣).

(٣) الكافي، لابن قدامة(٣/٢١).

(٤) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرْغاني برهان الدين المرغيناني الحنفي، فقيه حنفي نشر المذهب، وانتفع الناس به في علوم كثيرة، من مؤلفاته: كتاب كفاية المنتهى، وكتاب مختار الفتاوى في فروع الحنفية، توفي عام: ٥٩٣هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي الحنفي(٢/٦٢٧-٦٢٨)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٢/٤١١).

معرفة القدر والصفة – مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسلم".[1]

وقد علَّل المرغيناني وجوب معرفة القدر والصفة في بيوع الأثمان بعلة عدم الإفضاء إلى المنازعة.[2]

وهو ما يدل على أن استقرار العقود وعدم النزاع فيها معنى شرعي معتبر في البناء الفقهي عنده.

الحكم الثاني: تحريم المزابنة، والمزابنة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر.[3]

والأصل في تحريم المزابنة: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزابنة.[4]

قال الشربيني[5]: "والمزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الباء، وهو الدفع لكثرة الغبن فيها، فيريد المغبون دفعه، والغابن إمضاءه، فيتدافعان".[6]

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(٥/٧-٨).

(٢) مرجع سابق.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني(٢/١٢١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث رقم: (١٥٤٢)، (٣/١١٧١).

(٥) هو محمد بن محمد شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، فقيه نحوي زاهد، أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهده، من مؤلفاته: كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وكتاب مغيث الندا إلى شرح قطر الندى، توفي عام: ٩٧٧هـ، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد(١٠/٥٦١)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٣/٦٩).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني(٢/١٢٢).

فجعل الشربيني علة تحريم المزابنة ما فيها من نزاع وتدافع، وهو ما يدل على حضور معنى استقرار العقود وعدم النزاع فيها في تعليل تحريم المزابنة.

الحكم الثالث: إثبات خيار الغبن للمسترسل عند الحنابلة، والمسترسل هو الذي يجهل القيمة الحقيقية للمبيع، ولا يحسن المماكسة من بائع أو مشتري.(١)

واستدل الحنابلة لإثبات خيار المسترسل بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:(إذا بايعت فقل: لا خلابة(٢)).(٣)

وبيَّن ابن النجار العلة بقوله: "لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع، فثبت له الخيار".(٤)

وبهذا يكون تعليل إثبات خيار الغبن هو ما فيه من الجهل الذي ترتب عليه إثبات حق فسخ العقد نظراً لكون الجهالة تمنع استقرار العقود.

الدليل الثاني: القياس على تلقي الركبان بجامع عدم معرفة الأسعار.(٥)

وعدم معرفة الأسعار من شأنها أن تؤدي إلى جهالة الثمن الحقيقي؛

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار(٥/٨٨).
(٢) لا خلابة: يعني لا خديعة، انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار(٥/٨٩).
(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع حديث رقم: (٢١١٧)، (ص:٣٩٩).
(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار(٥/٨٨).
(٥) الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٣/١٩٦).

فشرع لأجل ذلك خيار المسترسل حماية لاستقرار العقود، ومنعاً للجهالة المفضية إلى النزاع.

وعند النظر إلى هذه الأحكام الثلاثة: يتضح أنها متحدة في كون العلة قطع النزاع ورفع الجهالة نظراً لكون النزاع والجهالة من أسباب عدم استقرار العقود، واستقرارُ العقود وانتظامُها مقصد شرعي ثابت بطريق ظن قريب من القطع من خلال وجود عدة أدلة شرعية في موضوعات مختلفة تدل عليه، وكذلك تعليلات الفقهاء انصبت على وفق هذا المقصد الخاص، ما يجعله فقهاً كلياً يستفاد منه عند التعامل مع مسائل النوازل حكماً أو صياغة.

المصدر الرابع: الكليات الفقهية: المقصود بالكليات الفقهية: هي القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، وهذه الكليات الفقهية تعتبر مورداً من موارد الفقه الكلي من جهة دلالتها على معنى فقهي ثابت في كل زمان ومكان استفيد من خلال استقراء مجموعة من الأحكام المتشابهة في مآخذها ومناطاتها التي استخرجها الفقهاء من دلائل النصوص الشرعية، حتى شكلت صيغاً إجمالية كلية من قانون الشريعة الإسلامية.(١)

وقد استثمرت مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية الكليات الفقهية كمبادئ فقهية يرجع إليها القضاة في فصل النزاع والخصومات.(٢)

وتمتاز القواعد الفقهية بإمكانية استفادة الحكم منها مباشرة، وهو ما

(١) نظرية التقعيد الفقهي، للروكي(ص:٧٠)؛ مقدمة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا على شرح القواعد الفقهية(ص:٩).

(٢) المجلة(ص:٢٤)؛ مجلة الأحكام الشرعية(ص:٧٦) وما بعدها.

يجعلها عالية الفاعلية في معالجة النوازل المعاصرة.

المصدر الخامس: موضوعات الأبواب الفقهية: الفقه الإسلامي عبارة عن موضوعات فقهية تشمل العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والأحكام السياسية والدولية، وأحكام الجنايات والتعزيرات والقضاء، وغير ذلك.

والفقه الموضوعي لم أجد من عرَّفه، ويمكن أن يقال في تعريفه: هو هدف العقد ومقصوده الأصلي الذي له أحكام تنظم شروطه، وأركانه، وأحواله، وعوارضه.

والفقه الموضوعي يشتمل على عنصرين:

العنصر الأول: تحديد الهدف ومقصد العقد الأصلي، ويسمى هذا العنصر بطبيعة العقد، ومقصوده الأصلي، مثل كون المقصود من البيع هو التبادل على سبيل المعاوضة.

وهذا العنصر يعود إلى أن لكل عقد فقهي موضوعاً خاصاً به، وحكمة مقصودة منه، قال الشيخ مصطفى الزرقا: "إن العقود أنواع شتى تختلف موضوعاتها وغاياتها، وتختلف القواعد والأحكام الأساسية المعتبرة في كل منها باختلاف تلك الموضوعات والغايات".[1]

كما وأن هذا العنصر يمثل المقصود أصالة من الباب الفقهي، وهو قريب من تعبير الأصوليين في تعريف الصحيح بأنه ما أفاد حكمه المقصود

(١) عقد البيع، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا(ص:٧-٨)؛ وانظر في ذلك: نظرية العقد، لابن تيمية(ص:١٥)؛ العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس حسني(ص:٨٠).

منه.[1]

وذلك أن المقصود من الحكم هو الهدف الأساس من العقد الذي يمثل ثمرة التصرف والغاية منه.

العنصر الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بكيفية تحقيق مقصد العقد الأصلي، مثل شروط البيع، وأحكام الخيار، والربا.

وهذا العنصر يمثل مقتضى العقد، والذي هو مجموع الالتزامات التي يستلزمها العقد.[2]

ومن خلال هذين العنصرين يتكون الفقه الموضوعي ، فهو فقه دقيق ذو طبيعة كلية يندرج تحته أحكام فقهية مختلفة في جزئيات تتناول ذات الموضوع من زوايا مختلفة، وهو بذلك أخص من المقاصد العامة لتناوله لباب فقهي معين، بخلاف المقاصد العامة التي تشمل جميع أحوال التشريع أو أغلبها، كما أن الموضوع الفقهي يختلف عن المقاصد الخاصة من جهة أن الفقه الموضوعي فيه موضوع عام تتمحور حوله مجموعة من الأحكام يتولى كل حكم بيان جزئية من جزئيات الموضوع الفقهي، بخلاف المقاصد الخاصة التي فيها الاشتراك في علة محددة بين مجموعة من الفروع في أحكام مختلفة.

ويمكن أن يقال: إن الموضوع الفقهي أقرب للنظرية العامة التي لها ما

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عبد الحق البغدادي(ص:٣٢).

(٢) انظر في تعريف مقتضى العقد: بحث الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي للدكتور نعمان جغيم بحث منشور على موقع رياض العلم:
http://www.riyadhalelm.com/researches/8/54_tdbiqat.pdf

يخدمها من جهة الأركان والشروط والمبطلات والأحكام إلا أنها محددة بسياق علمي مؤطر، ونظر كلي محدد يتم دراسته في كتاب فقهي، أو باب فقهي وفق ترتيب منطقي يبين الأحكام وعوارضها، فهي أقرب إلى الموضوع الشبكي المترابط الأجزاء.

وقد أعمل الفقهاء الموضوع الفقهي في تعليل الأحكام، ومن ذلك: تعليل التوقيت في الإجارة بأن مقتضى عقد الإجارة هو نقل المنفعة لمدة معينة، فكان لا بد فيه من التوقيت، بخلاف عقد البيع الذي حقيقته نقل ملكية العين ببدل، وهو ما يتعارض والتوقيت لمنافاته للمقصود.[1]

كما واستثمر الفقهاء الموضوع الفقهي في التفريق بين الشروط الجائزة من الشروط غير الجائزة؛ فإن كثيراً من الفقهاء ينصون على أن كل ما خالف مقتضى العقد؛ فإنه شرط غير معتبر.[2]

ويستفاد من الفقه الموضوعي في الاجتهاد المعاصر في تحديد الأوليات وفقه الموازنات في كون الفقه الموضوعي يقوم بمهمة تحديد المقصود أصالة من كل عقد، وتحديد درجات الأحكام من جهة المطلوب لذاته والمطلوب لغيره، ومنزلة كل حكم في رسم الصورة الكلية للموضوع الفقهي.

(١)عقد البيع، للشيخ مصطفى الزرقا(ص:٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(١٧٥/٣).

المبحث الثاني

إعمال الفقه الكلي

يمثل مبحث إعمال الفقه الكلي الجانب الإجرائي من مفهوم الفقه الكلي؛ فإنه إذا استقر معنى الفقه الكلي، ومصادره، يبقى هناك سؤال عن الجانب الإجرائي العملي للفقه الكلي المتعلق بكيفية تحقيق الفقه الكلي في أرض الواقع إجراءً وتطبيقاً، وهو الأمر الذي تبرز أهميته من خلال أربعة أوجه:

الوجه الأول: كون الجانب الإجرائي هو الذي يحقق الفاعلية الكاملة للمفاهيم؛ إذ إن فائدة المفهوم في تطبيقه، وترجمته إلى وافق ملموس.

الوجه الثاني: أنه يعالج إشكالية غياب تحليل كامل عناصر العملية الاجتهادية، والتي تتمثل في بيان الحكم الشرعي، وظروفه، وواقع تطبيق الحكم الشرعي.[1]

وعناصر العملية الاجتهادية وإن وقع الاهتمام بها في كثير من الدراسات المعاصرة، إلا أن إبرازها ضمن دائرة الثوابت مع ذكر الجانب الإجرائي يجعلها أكثر فائدة؛ فإن الفقه الكلي يقوم على مراعاة المعنى الثابت في كل زمان ومكان، ثم النظر إلى سبب ومسوغ إعمال الفقه الكلي على حساب الفقه الجزئي من خلال اعتبار الأحوال التي راعاها الشارع الحكيم، ثم تحديد أداة إعمال الفقه الكلي، والربط بين الفقه الكلي وواقع النازلة.

(١) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد النجار(ص:١١٨-١٢٠).

الوجه الثالث: أنه يجنِّب الاجتهاد المعاصر إشكالية سوء استخدام مقاصد الشريعة، ودعوى تقديم المصلحة غير المنضبطة على النص، وجعل ذلك طريقاً لهدم الدين، وهي دعوى تخالف مقاصد الشريعة نفسها التي تستند في تأصليها وكليتها إلى النصوص الشرعية، بالإضافة إلى أنها دعوى تجعل العقل البشري القاصر مقدماً على النص الإلهي المنزل من لدن حكيم خبير.

وهذه الإشكالية هي التي جعلت الدكتور محمد سعيد البوطي يحذِّر من استخدام سلاح المصالح بيد من أراد أن يتسلل لهدم الدين، كما وجعل الدكتور نور الدين الخادمي للعمل بالمقاصد جملة من الضوابط، منها أن المقاصد ليست دليلاً مستقلاً، وأن العمل بها مقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، بالإضافة إلى الأبعاد العقدية والأخلاقية والعقلية.[1]

وجميع ما سبق جهود نافعة لها وجاهتها للحاجة إلى ضبط الاجتهاد المستند للمصالح بمعايير منضبطة، غير أن ما يحقق الضبط بشكل أعمق هو ربط المصالح بمفهوم يشمل المصلحة المحددة التي يراد حفظها، ويشمل منهجية علمية لكيفية تطبيق تلك المصلحة على الواقع، والمسوغ للاستناد إلى الاجتهاد المصلحي، وهو ما يقوم به الجانب الإجرائي الذي يمثل معياراً محدداً لإعمال الفقه الكلي.

الوجه الرابع: أن الفقه الكلي يجعل الاجتهاد المعاصر يمتلك القدرة

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي(ص:١١)؛ الاجتهاد المقاصدي، للخادمي(٤٢/١).

على التفاعل مع المتطلبات المستجدة، ويتيح للمجتهد استنباط الأحكام في ضوء كليات الشريعة.

ومن خلال هذا الوجه يتبين أن الفقه الكلي يصدق عليه ما ذكره بعض المعاصرين من مسمى الاجتهاد المتحرك الذي يراعي القواعد العامة عند الاجتهاد آخذاً بعين الاعتبار روح الشريعة وأهدافها وخصالها الكلية من العدل والمساواة.[1]

على أن الواجب أن يضبط هذا الاجتهاد المتحرك بأن لا يخالف النصوص الشرعية، وقطعيات الشريعة وقواعدها.

وسأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول

أركان إعمال الفقه الكلي

إن إعمال الفقه الكلي له ثلاثة أركان، وهي تحديد الفقه الكلي المراد، وتحديد المقتضي لإعمال الفقه الكلي، وتحديد أداة إعمال الفقه الكلي، فإذا توفرت هذه الأركان بمعتبراتها أثمر ذلك الإعمال الصحيح للفقه الكلي.

وبعد هذا الإجمال سأفصِّل بما يسمح به المقام:

الركن الأول: تحديد الفقه الكلي، وهذا الركن هو قطب الرحى في الاجتهاد المبني على الفقه الكلي، كما أنه يمثل المشروعية الشرعية لاعتبار

(١) مقالة مقدمة منهجية في الاجتهاد المعرفي لحسان عبد الله على موقع إسلام أون لاين: https://islamonline.net/22171

هذا الفقه الكلي.

ويشترط فيه أن يكون له مصدر شرعي صحيح، وأن يبين المستدل وجه كونه فقهاً كلياً، وأن يُثبِت المستدل الفقه الكلي بطريق قطعي، أو بطريق ظن قريب من القطع.

الركن الثاني: تحديد المقتضي والمسوغ لإعمال الفقه الكلي على حساب النظر الجزئي؛ وذلك أن الفقه الكلي نوع من الرجوع إلى كليات الشريعة التي فيها تغليب النظر الكلي على النظر الجزئي، فكان لا بد فيه من إبراز المقتضيات والمبررات الشرعية المعتبرة لهذا الرجوع، وهي مقتضيات يجب أن تكون شرعية وموضوعية قابلة للضبط والقياس.

ويمكن ضبط المقتضي للرجوع إلى الفقه الكلي على حساب الفقه الجزئي بمقامين كليين:

المقتضي الأول: معالجة النوازل التي تحتاج إلى نظر خاص بسبب اختلاف أحوال الزمان والمكان، أو بسبب اختلاف الأحوال بالنسبة للمكلف.

واختلاف الأحوال من حيث الجملة معتبر في الشريعة الإسلامية؛ حتى قرر الفقهاء أنه لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والحال، والعرف، وذلك فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بما يقتضي قبولها التغيير مما يكون مناطه متعلقاً بالواقع، وهو مبدأ تقرر منذ عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا أكثر رعاية له.[1]

(١) فقه التدين فهماً وتنزيلاً، للدكتور عبد المجيد النجار(ص:١١١).

وهذا الاختلاف يعود إلى تغير جوهري في عناصر تتعلق بطبيعة الفعل، أو حال المكلف، ما يترتب عليه تغير الحقيقة التي تستلزم تغيرَ الأحكامِ راعيةً لاختلاف الأحوال.(١)

وإذا أراد المجتهد أن يستند إلى الفقه الكلي، فالواجب عليه – إجرائياً – أن يبين أمرين:

الأمر الأول: إثبات كون الوضع وضع ضرورة، أو إثبات اختلاف الأحوال، وهذا مرجعه إلى النظر في الواقع وفحصه.

الأمر الثاني: إثبات تأثير الضرورة، أو تأثير اختلاف الأحوال على المكلف، وهذا مرجعه إلى تحقيق مناط الضرورة أو اختلاف الأحوال على المكلف.

المقتضي الثاني: طلب تحقيق المصلحة؛ فإن الفقه الإسلامي يمتاز بكونه يشتمل على فقه مرن قابلٍ للتطور وفق قواعده المرنة الكلية التي تستوعب كل متغير، كما أنه يبحث عن تحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها، ومصالح المكلفين وما ينفعهم في الدنيا والآخرة.(٢)

وتحقيق المصالح في الواقع كثيراً ما يدخله التعارض والتشابه ما يحتاج

(١) شرح قاعدة تتغير الأحكام بتغير موجباتها للدكتور أحمد الريسوني منشور على موقع منتدى العلماء:
https://www.msf-online.com/الريسوني-يشرح-قاعدة-تغير-الأحكام-بتغي/
وانظر للمزيد: اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، للسنوسي(ص:٤٢٠-٤٢٣).

(٢) انظر في مقصد الشريعة الكلي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي(ص:٥٤).

معه إلى طريق النظر والموازنة، وتقديم المصلحة الشرعية الأقوى على المصلحة الشرعية الأقل قوة.

وإذا أراد المجتهد أن يستند إلى الفقه الكلي بجلب المصلحة، فالواجب عليه – إجرائياً - إثبات أمرين لأجل ضبط الاجتهاد المستند إلى مقتضي طلب المصلحة:

الأمر الأول: إثبات المصلحة التي جعلها مقتضياً لإعمال الفقه الكلي بطريق شرعي معتبر.

الأمر الثاني: إثبات فائدة المصلحة وتأثيرها على الواقع والمكلف من خلال أدوات فحص الواقع، والتي من أبرزها التوقع، والعادة، وغلبة الظن، وسؤال المختصين.

الركن الثالث: تحديد أداة الإعمال الأصولية أو الفقهية أو المقاصدية؛ فإن إعمال الفقه الكلي يحتاج إلى أداة شرعية محددة لإعمال الفقه الكلي على أرض الواقع تستوفي تلك الأداة كل الشروط المعتبرة، فإن كانت الأداة هي المصلحة، فلا بد من توافر ضوابط العمل بالمصلحة، وإن كانت رفعاً لضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وإن كانت سداً للذريعة، فلا بد من بيان المصلحة التي يراد حفظها، والمباح المطلوب سده، وبيان أن منع المباح يحقق حفظ المصلحة، وهكذا بقية الأدلة لا بد من ملاحظة مناطات تطبيقها.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "وكان أبو الحسن القطان[1] من أصحابنا لا

(١) هو علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر أبو الحسن القزويني القطان الشافعي، فقيه شافعي حافظ للحديث، أدمن الصيام ثلاثين سنة، ولد سنة: ٢٥٤هـ، وتوفي سنة: ٣٤٥هـ، انظر: =

يفتي في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً".[1]

ويحتاج هذا الركن إلى مهارة أصولية عالية، تستطيع استيعاب كليات الشريعة، وربطها بأدواتها التشريعية بما يحقق أحد أبرز أهداف المنظومة الأصولية وهو ضبط الفتوى.

=

الوافي بالوفيات، للصفدي(٢٠/٥-٦)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٥/٤٦٣-٤٦٥).

(١) شرح اللمع، للشيرازي(٢/١٠٣٧).

المطلب الثاني

مجالات إعمال الفقه الكلي

المقصود بمجالات إعمال الفقه الكلي هي الحقول التطبيقية التي سيتم فيها إعمال الفقه الكلي، وهي تمثل الثمرة الحقيقية للفقه الكلي كمفهوم وإجراءات؛ إذ تجعل أمام المجتهدين مساقات اجتهادية، وبيئة صالحة للتطبيق والإعمال، وسأتناول أبرز ستة مجالات لإعمال الفقه الكلي:

المجال الأول: ترتيب الأولويات الفقهية؛ والمقصود به ترتيب الأحكام الشرعية من خلال وضع كل حكم في درجته التي تليق به، فلا يقدم المهم على الأهم.[1]

وترتيب الأولويات يقتضي النظر إلى دلالة الحكم الشرعي، ومنزلته، ومدى تأثيره في الواقع والناس، وقوة الأصل الذي يرجع إليه، ودرجة المصلحة فيه، ومدى تحقيقه للفقه الكلي الذي هو أحد المعايير التي يتم من خلالها ترتيب الأهمية.

ومن تطبيقات الفقه الكلي: تحديد الأولويات الطبية في جائحة فايروس كورونا (كوفيد-١٩)؛ وذلك أن مهنة الطب تعتبر من فروض الكفايات نظراً لكون المهن الدنيوية تعتبر من قبيل فروض الكفايات كما يعبر الطاهر ابن عاشور.[2]

(١) فقه الأوليات دراسة في الضوابط، للوكيلي(ص:١٦) بتصرف يسير.

(٢) أليس الصبح بقريب، للطاهر ابن عاشور(ص:٩٤).

ومهنة الطب فيها عدة مجالات، فهناك ما يتعلق بمجال التطبيب، وهناك ما يتعلق بمجال الأدوية، وهناك ما يتعلق بمجال التمريض والهيئة الطبية المساعدة، وهناك ما يتعلق بمجال الاستثمار الطبي صناعة وتسويقاً وأدوية، وهناك ما يتعلق بمجال الأبحاث الطبية.

ومن المتقرر أصولياً: أن محل النظر في فرض الكفاية إنما هو في النظر إلى المصلحة المتعلقة بالفعل، لا النظر إلى من يحقق المصلحة في أرض الواقع.(١)

وإذا كان النظر في فرض الكفاية إلى المصلحة؛ فإن المصالح الطبية المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد-١٩) متعددة، والمعتبر تحصيلها جميعاً، وعند التزاحم فالمعتبر هو تقديم الأقوى، ويأتي الفقه الكلي المتمثل في حفظ النفس كأحد المعايير التي تبين قوة المصلحة، ومن ثمَّ ترتيبها وجعلها على درجتين:

الدرجة الأولى: درجة تتعلق بمعالجة المرضى، وما يتعلق بها من إيجاد المستشفيات، ووجود الكادر الطبي المؤهل، وتوفير الأدوية والمعدات اللازمة، والقيام بدور الإرشاد والتوعية الطبية.

وهذه الدرجة مقدمة على غيرها في معالجة تداعيات أزمة كورونا نظراً لتأثيرها المباشر على تحقيق مقصد حفظ النفس.

الدرجة الثانية: درجة تتعلق بقطاع الصناعة الطبية، والأبحاث العلمية الطبية؛ فإنها الجهة التي تمتلك المهارة اللازمة للتعامل مع مختلف الطوارئ

(١) جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي(ص:١٧).

الطبية النازلة التي لم يسبق وجود أمثالها، وهي السبيل لامتلاك القدرة الفنية على صناعة الأدوية واللقاحات اللازمة.

وهذه الدرجة مطلوبة نظراً لأهميتها في معالجة تداعيات الكوارث والجوائح، وقدرتها على التعامل مع مختلف النوازل الطبية وما يستجد من أمراض، ومن خلالها يتحقق حفظ النفس في جانبه الطبي الوقائي.

والواجب على هيئات الإفتاء بيان هذا الواجب الكفائي الطبي، ودرجاته وأهميته، وحث الحكومات على بذل المزيد من العناية به، وإنشاء المراكز والأبحاث، وكذلك حث اللجان الخيرية والمؤسسات الوقفية على أن يكون لهم عناية واهتمام بذلك، وحث رجال الأعمال على الاستثمار في القطاع الصحي، وإنشاء مصانع للأدوية والأجهزة الطبية، وبيان المصالح الشرعية المترتبة على ذلك.

كما وينبغي على المختصين في المجالات الطبية المختلفة توجيه العناية للقيام بالأبحاث العلمية، وصناعة الأدوية نظراً لأهميتها في تحقيق مقصد حفظ النفس.

المجال الثاني: معالجة الإشكاليات المتعلقة بالحياة؛ فإن الحياة لا تخلو من نوازل تحتاج إلى موقف شرعي يقوم على معالجة جوهر الإشكالية بما يحقق مصالح الشريعة، ومصالح المكلفين.

والفقه الكلي هو الذي يوضح الأهداف التشريعية الثابتة في كل زمان ومكان، وهي الأهداف التي يجب الالتفات إليها والمحافظة عليها عند معالجة النوازل المختلفة.

ومن تطبيقات ذلك: ما جاء من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن الدجال، وفيه: (قلنا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره).[1]

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استشكلوا كيفية الصلاة حين يكون اليوم بمثابة سنة، هل يكفي فيه فرض واحد لكل صلاة؟ فأجابهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه لا يكفي، والواجب عليهم أن ينتقلوا من العلامات المبنية على الرؤية البصرية، إلى التقدير والظن، نظراً لعدم إمكانية أداء الصلوات جميعها وفق العلامات البصرية.

وتأتي هذه المعالجة النبوية في سياق الحفاظ على فقه كلي ثابت يتعلق بمصلحة إقامة الصلوات التي هي مصلحة ثابتة في كل زمان ومكان، وحفظها يعتبر فقهاً كلياً؛ فإن الله تعالى قال عن الصلاة: {**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُون**}[العنكبوت:٤٥].

وقد نص النووي على أن هذا الحكم النبوي مخصوص بهذه الأيام، وأنه لولا هذا الأمر النبوي لتمَّ الاقتصار على خمس صلوات في هذا اليوم الذي هو كسنة أو شهر أو أسبوع.[2]

المجال الثالث: الفقه الوقائي، والمقصود به هو الفقه المتعلق بجانب

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه حديث رقم(٢٩٣٧)، (٤/٢٢٥٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي(١٨/٦٦).

الاحتياط والنظر للمستقبل بما يجنِّب المسلم الوقوع في الإشكاليات قبل حدوثها، والاستعداد لها إن غلب على الظن وقوعها بوضع الحلول المناسبة لها.

والأصل في اعتبار الفقه الوقائي قوله تعالى: {**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**}[**الأنعام**:١٠٨].

فجاء الحكم مراعياً لتوقع حدث في المستقبل، وتم اعتبار ذلك الحدث المستقبلي عند الحكم على الحاضر.(١)

ومن الأدلة أيضاً: قوله تعالى: { **كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ**}[**الحشر**:٧].

فجاءت أحكام توزيع الفيء مراعاة لإيجاد مصادر دخل للفقراء تحقق مصلحة مستقبلية تتمثل في التوزيع العادل للثروة.(٢)

وتوقع المستقبل استعمله كثير من الفقهاء تحت مسمى الفقه الافتراضي الذي اشتهر به الإمام أبو حنيفة.(٣)

وممن طبق الفقه الوقائي بمعناه السابق الجويني في كتابه (**الغياثي**) حين طرح إشكالاً لم يسبق وقوعه، وعالجه في ثنايا كتابه، وهو ما تمثل في سؤال الكتاب الرئيس الذي هو: ما موقف العباد إذا انتشر الفساد؟ واستبدل الخلق

(١) انظر في تفسير الآية الكريمة: زهرة التفاسير، لأبي زهرة(٥/٢٦٢٤).

(٢) انظر في تفسير الآية الكريمة: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٨/٦٧)؛ تفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور(٢٨/٨٥-٨٦).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(١٥/٤٧٧)؛ مناهج التشريع، لبلتاجي(ص:٢٨١).

الاقتصاد بالإفراط والتفريط؟ وابتلي الناس بعالم لا يوثق فيه لفسقه؟ وبزاهد لا يمكن الاقتداء به لخرقه؟ فهل إذا وقع ذلك يكون هناك طريق للهداية؟ أو يموج الناس بعضهم ببعض.[1]

ودور الفقه الوقائي في كونه أيضاً يرسم صورة متوقعة للمستقبل بالاستعانة ببعض القرائن والشواهد التي تبلغ مرتبة غلبات الظنون، ثم يعالج ذلك الواقع المتوقع، ما يجعل الفقه الإسلامي يمتلك خاصية الاستشراف، والرصد، ومعالجة المستقبل، ويأتي الفقه الكلي في كونه أحد النظرات الكلية التي تحاكم القرائن والظنون المستقبلية، والتي يحدد على وفقها: الظنيات المعتبرة في الفقه الوقائي من غيرها.

ومن تطبيقات الفقه الوقائي: ما جاء من فعل أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين امتنع عن قسمة الأرض المفتوحة حفظاً لمصلحة من لم يولد من المسلمين، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك: "لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها".[2]

فوسَّع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجال النظر إلى تحقيق مصلحة حفظ الحق لجميع المسلمين ممن لم يولد، وقدم هذا النظر على مقتضى النظر الجزئي الذي هو قسمة الأرض المفتوحة على الموجودين، وخشي إن قسَّم أرض السواد أن تقع مفسدتان أو إحداهما، وذلك كما يلي:

(١) غياث الأمم، للجويني(ص:١٢) بتصرف يسير.

(٢) الأموال، لأبي عبيد(١/١٢١)، قال أبو عبيد في سند الأثر: "فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين". الأموال، لأبي عبيد(١/١٢٣).

المفسدة الأولى: وقوع الخلاف بينهم في المياه في المستقبل نظراً لمرور الماء في أراض مختلفة، فقد يمنع أحدهم الماء عن أخيه؛ ولأجل ذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه".[1]

المفسدة الثانية: أن يأتي الناس في آخر الزمان وليس لهم شيء، وهذا المعنى الذي أشار به معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد قسمة الأرض المفتوحة فقال له: "والله إذن ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم".[2]

وهذا الاجتهاد جاء مراعياً لمعنى فقهي كلي متعلق بقاعدة درء المفاسد؛ فإنه نظر إلى المفسدة المتوقعة عند الحكم الحاضر؛ وذلك أنه حين تصير الأراضي إلى أناس محدودة، ويظل الذين يقوم بهم الإسلام في المستقبل، ويحتاجون إلى المكافأة والعناية فلا يجدون نصيبهم في موارد الدولة بعد توزيعها على الفاتحين؛ فلأجل ذلك اجتهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دفع هذه الإشكالية المستقبلية المتوقعة.

المجال الرابع: مجال النقد الفقهي، والنقد الفقهي عبارة عن بيان القول الصحيح وما يتعلق به من الأدلة والمعاني الفقهية سواء داخل المذهب

(١) مرجع سابق(١/١٢٠).

(٢) مرجع سابق(١/١٢٢).

الواحد، أو بين المذاهب الفقهية المختلفة.[1]

ويأتي دور الفقه الكلي في النقد الفقهي من كونه المرجع في النقد نظراً لكون الفقه الكلي يمثل المعاني المطلوبة في كل زمان ومكان.

وقد أعمل العز بن عبد السلام مقصد التيسير في مجال النقد الفقهي لقول من يرى إن المحرم إذا مرض ولم يستطع أداء بقية أعمال الحج، وتعذر عليه العودة إلى مكة، أنه يبقى محرماً طول عمره، مبيناً أن هذا القول بعيد عن قاعدة التيسير في الشريعة، وبعيد عن رحمة الله تعالى، وعن لطفه، ورفقه بعباده.[2]

وفي هذا التطبيق استند العز ابن عبد السلام إلى مقصد التيسير الذي هو فقه كلي، وبنى عليه نقده الفقهي، وهو ما يلفت النظر إلى قدرة الفقه الكلي على التوعية النقدية عند ممارسة الاجتهاد.

المجال الخامس: مجال الترجيح بين الآراء الفقهية؛ فإن الأقوال الفقهية تختلف قوة وضعفاً تبعاً لجهة النظر إلى الدليل الشرعي ثبوتاً ودلالة وغير ذلك من الاعتبارات، ومن المعايير التي يرجع إليها في قوة القول الفقهي هو

(١) منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً –دراسة تحليلية- للباحث صرموم رابح، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران ١،(ص:١٠٢-١٠٣).

(٢) قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام(١٩/٢)؛ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب(٢٣٥/١)؛ روضة الطالبين، للنووي(١٧٣/٣).

مدى تحقيقه للفقه الكلي.

ومن تطبيقات اعتبار الفقه الكلي في الترجيح بين الآراء الفقهية: مسألة الزواج بنية الطلاق حين تتوفر في العقد جميع أركان الزواج وشروطه، إلا أن الزوج ينوي أن يطلق زوجته بعد مدة معينة، ولا ينص على ذلك في العقد.

وهذه المسألة اختلف فيها المعاصرون، فمنهم من نظر إلى شبهها بزواج المتعة فحرمها، ومنهم من نظر إلى اشتمالها على الأركان والشروط المعتبرة في عقد الزواج فأجازها.(١)

والأقرب عدم جواز الزواج بنية الطلاق لأمرين:

الأمر الأول: أنه يشتمل على المخادعة، ونقض العهد، وهو ما يتعارض وكون عقد النكاح أحد أوفى العقود وأوثقها، وقد أطلق عليه القرآن الكريم مسمى الميثاق الغليظ، كما قال تعالى: {**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**}[النساء:٢١].

والمتزوج بنية الطلاق يخادع المرأة، ويناقض الميثاق الغليظ حين أضمر نية الطلاق.

الأمر الثاني: أنه يعارض الفقه الكلي المتمثل في مقاصد الزواج الخاصة، ومن أبرز المقاصد الخاصة بالنكاح التي يخالفها الزواج بنية الطلاق ثلاثة مقاصد:

(١) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، لصالح آل منصور(ص:٦٩).

المقصد الأول: مقصد تحقيق العفة، وهو مقصد منصوص عليه في أدلة كثيرة، منها قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء).[1]

وهذا المقصد يفوت عند وقوع الطلاق الذي كان منوياً في بداية العقد.

المقصد الثاني: مقصد تحقيق الألفة والسكن بين الزوجين المنصوص عليها في قوله تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**}[الروم:٢١].

وهذا المقصد لا يتحقق نظراً لوجود نية الطلاق، وانتفاء وجود مقصد السكن والسلام النفسي بسبب نية الطلاق التي ستقطع حبائل المودة، وهو ما لا يتحقق معه ذلك البعد القرآني.[2]

المقصد الثالث: مقصد حفظ النسل، المنصوص عليه في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (تزوجوا الودود الوَلود؛ فإني مكاثر بكم الأمم).[3]

وذلك أن من مقاصد عقد النكاح أن يُبقي بعده ولداً صالحاً يدعو له

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم: (١٩٠٥) (ص:٣٦٢).

(٢) انظر في تفسير الآية الكريمة: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٦/٣٠٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم: (٢٠٥٠) (ص:٢٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، للألباني(٦/١٩٥).

كما نص على ذلك الغزالي.[1]

وفي الغالب فإن من تزوج بنية الطلاق فإنه سيحرص على اتخاذ الوسائل التي تمنع بقاء العلائق بينه وبين زوجته، والتي من أبرزها الولد والذرية.

وبذلك يظهر مناقضة الزواج بنية الطلاق للفقه الكلي المتمثل في المقاصد الخاصة لعقد الزواج؛ فإن جميعها أو أكثرها لا يتحقق.

المجال السادس: مجال التقعيد الفقهي، والتقعيد الفقهي عبارة عن جمع شتات المسائل تحت عقد واحد ما يسهل معه الرجوع والنظر، ويكون ذلك بصياغة كلية، أو بقولبة الثوابت والأحكام الفقهية في قوالب شكلية جديدة في صياغتها لا تناقض في جوهرها المقصود الشرعي منها، وإنما يحدث لها توافق مع الواقع المعاصر من أجل تطبيقها في واقع الحياة.

ومن تطبيقات مجال التقعيد الفقهي: المعايير الشرعية لفقه المعاملات المالية المعاصرة التي تعتمد على صوغ المعايير الشرعية على طريقة المعايير المحاسبية التقليدية.[2]

ودور الفقه الكلي في مجال صياغة المعايير: في كونه يحدد الموضوع الأصلي لِما يُراد جعله معياراً، ويبين أبرز أحكامه، ويحدد الثابت من المتغير في الأبواب الفقهية، والمقصود لذاته من المقصود لغيره، ويبين عرف التشريع

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي(ص:٤٦١).

(٢) مقدمة كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية(ص:ك).

في الأبواب الفقهية المختلفة، وهو في سبيل ذلك كله يراعي حاجات الناس، واختلاف الأحوال، ويفرق بين أوقات الضرورة وأوقات الاختيار، ويربط الجزئي بكليه، الأمر الذي ينتج عنه معيار شرعي متكامل لا يقتصر على جانب محاكاة الموجود في كتب الفقه وإعادة صياغتها، بل يعطي للفقهاء وهيئات الفتوى أدوات مباشرة لمعالجة إشكالياتهم الواقعة والمتوقعة.

النتائج والتوصيات

من نتائج البحث ما يلي:

أولاً: المقصود بالفقه الكلي هو العلم بالثوابت الشرعية المعقولة المعنى، التي يبنى عليها ما لا حصر له من أحكام الجزئيات.

ثانياً: الفقه الكلي يغطِّي فراغاً مفاهيمياً يتعلق بتحديد استراتيجيات الفقه الإسلامي.

ثالثاً: الفقه الكلي من جهة الثبوت له ثلاث مراتب دلالية: الأولى: مرتبة القطع الذاتي المستفاد من ذات الدليل، والثانية: مرتبة القطع غير الذاتي المستفاد من الاستقراء، والثالثة: مرتبة الظن القريب من القطع التي فيها عدة أدلة ظنية تدل على معنى واحد لم تبلغ حد اليقين.

رابعاً: إعمال الفقه الكلي له ثلاثة أركان، وهي تحديد الفقه الكلي المراد، وتحديد أداة إعمال الفقه الكلي، وتحديد المقتضي لإعمال الفقه الكلي.

خامساً: أبرز مجالات إعمال الفقه الكلي تتمثل في مجال ترتيب الأولويات الفقهية، ومجال معالجة الإشكاليات المتعلقة بالحياة، ومجال الفقه الوقائي، ومجال النقد الفقهي، ومجال الترجيح بين الآراء الفقهية، ومجال التقعيد الفقهي.

سادساً: مقصد استقرار العقود وانتظامها مقصد شرعي خاص ثابت بطريق ظن قريب من القطع، الأمر الذي يجعله فقهاً كلياً يستفاد منه عند التعامل مع مسائل النوازل حكماً أو صياغة.

سابعاً: الفقه الموضوعي مصدر من مصادر الفقه الكلي، والمراد به: هدف العقد ومقصوده الأصلي الذي له أحكام تنظم شروطه، وأركانه، وأحواله، وعوارضه.

ثامناً: دور الفقه الكلي في مجال صياغة المعايير الشرعية في كونه يحدد الموضوع الأصلي لِما يُراد جعله معياراً، ويبين أبرز أحكامه، ويحدد الثابت من المتغير في الأبواب الفقهية، والمقصود لذاته من المقصود لغيره، ويبين عرف التشريع في الأبواب الفقهية المختلفة، وهو في سبيل ذلك كله يراعي حاجات الناس، واختلاف الأحوال، ويفرق بين أوقات الضرورة وأوقات الاختيار، ويربط الجزئي بكليه، الأمر الذي ينتج عنه معيار شرعي متكامل لا يقتصر على جانب محاكاة الموجود في كتب الفقه وإعادة صياغتها، بل يعطي للفقهاء وهيئات الفتوى أدوات مباشرة لمعالجة إشكالياتهم الواقعة والمتوقعة.

ثانياً: أبرز التوصيات

أولاً: العناية بتوسيع دراسة مصادر الفقه الكلي، وذلك من خلال الاهتمام بالكليات المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والكليات الاستقرائية، ودراسة الاجتهاد الكلي كمصطلح أصولي.

ثانياً: أوصي بدراسة الفقه الموضوعي في الدراسات الشرعية، وبيان أهميته في الاجتهاد المعاصر.

ثالثاً: أوصي بعمل موسوعة فقهية خاصة بالفقه الكلي، تشتمل على استراتيجيات الفقه الإسلامي في القواعد والمقاصد والأبواب الفقهية.

فهرس المراجع والمصادر

- **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ).
- **إحياء علوم الدين**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ).
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، (ب.ط)، (١٣٧٨هـ).
- **أصول الفقه الإسلامي**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم(ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
- **أليس الصبح بقريب**: لفضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).
- **إيضاح المبهم من معاني السلم**: للشيخ أحمد الدمنهوري(ت١١٩٢هـ)، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ط)، (١٣٦٧هـ).
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر

الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، دار الصفوة، الغردقة، الطبعة الثانية،(١٤١٣هـ).

- **البرهان في أصول الفقه**: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، إدارة الشئون الدينية وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ).
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لشمس الدين أبي الثناء بن عبد الرحمن الأصفهاني(ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د.محمد بن مظهر بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة(٤٦٣هـ)**: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى،(١٤٠٣هـ).
- **تجديد الفقه الإسلامي**: للدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٦م).
- **تفسير البحر المحيط**: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).
- **تفسير التحرير والتنوير**: للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر: تونس، (د.ط)، (١٩٨٤م).

- **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، (د.ت).
- **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**: للدكتور نور الدين الخادمي، بحث منشور ضمن مجلة كتاب الأمة، مجلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، العدد٦٥، السنة الثامنة عشرة، عام ١٤١٩هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لِما تضمنه من السنة وآي الفرقان**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).
- **جامع العلوم والحكم**: للحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، (١٤١٩هـ).
- **جمع الجوامع في أصول الفقه**: لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ)، علَّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ).
- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**: لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي(ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).
- **حجة الله البالغة**: للإمام أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي(ت١١٧٦هـ)، حققه وراجعه: السيد سابق، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
- **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**: للدكتور عبد المجيد النجار، المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، (د.ط)، (١٤٠١هـ).

- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**: لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني(ت٨٩٣هـ)، تحقيق: د. سعيد بن غالب بن كامل المجيدي، مطبوعات عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رقم الإصدار٩٧، (د.ط)، (١٤٢٨هـ).
- **الرد على المنطقيين**: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، إدارة ترجمان السنة، باكستان، (د.ط)، (١٣٩٦هـ).
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤١٢هـ).
- **زهرة التفاسير**: للإمام محمد أبي زهرة(ت١٩٧٤م)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
- **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**: لصالح بن عبد العزيز آل منصور، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).
- **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني(ن٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط)، (١٤٢٠هـ).
- **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه(ت ٢٦٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
- **سير أعلام النبلاء**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الحادية عشرة، (١٤١٧هـ).

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية، مصر، (د.ط)، (١٣٤٩هـ).
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (١٤٢٤هـ).
- **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت١٣٥٧هـ)، تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غده، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).
- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد ابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (ب.ط)، (١٤١٣هـ).
- **شرح اللمع**: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).
- **شرح المنار في أصول الفقه**: للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك(ت٨٠١هـ)، المطبعة النفيسة العثمانية، إسطنبول، (د.ط)، (١٣٠٨هـ)، من مصورات دار الكتب العملية، بيروت.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لشهاب الدين عبد الحي ابن العماد الحنبلي(ت١٠٨٢هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
- **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكومي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، (ب.ط)، (١٤١٩هـ).

- **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: محمد سعيد البوطي(ت٢٠١٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ب.ط)، (١٣٩٣هـ).
- **اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات**: لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
- **علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه**: للشيخ عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان، لندن، (د.ط)، (٢٠٠٦م).
- **علم المنطق الحديث والقديم**: للشيخ عيد الوصيف محمد عبد الرحمن(ت١٩٧٤م)، مطبعة المعاهد، مصر، (د.ت).
- **غياث الأمم في التياث الظلم**: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د مصطفى حلمي، ود فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، (د.ط)، (١٩٧٩م).
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي(ت ٨٢٦هـ)، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ).
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر(ت٨٥٢هـ)، أشرف على طباعته محب الدين الخطيب، القاهرة: المكتبة السلفية، (د.ط)، (١٣٩٠هـ).
- **الفروق**: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري(ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٩هـ).
- **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال**: لأبي الوليد ابن

رشد(ت٥٩٥هـ)، تحقيق: د.محمد عمارة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، (١٩٩٩م).

- **فقه الأوليات دراسة في الضوابط**: لمحمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، (د.ط)، (١٤١٦هـ).
- **فقه التدين فهماً وتنزيلاً**: للدكتور عبد المجيد النجار، مركز البحوث والمعلومات، رئاسة المحاكم والشئون الدينية، قطر، (د.ت).
- **عقد البيع**: للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٣٣هـ).
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي(ت٧٣٥هـ)، تحقيق: د.علي عباس حكمي، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
- **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**: لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د.نزيه حماد، ود.عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).
- **العقود**: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
- **كتاب الأموال**: للإمام العظيم أبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)، تحقيق:

سيد رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).

- **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور(ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- **المجلة**: إعداد لجنة مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، (د.ط)، (١٣٠٢هـ).
- **مجلة الأحكام الشرعية**: لأحمد بن عبد الله القاري(ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: د.عبد الوهاب أبو سليمان، ود.محمد إبراهيم أحمد، مطبوعات تهامة، جدة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٦هـ).
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، (د.ط)، (١٤٢٥هـ).
- **المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ط)، (١٤١٣هـ).
- **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، (د.ط)، (١٤٣٥هـ).
- **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، (١٩٧٩م).
- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة(ت١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (١٣٧٦هـ).
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: لمحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار

الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د.عبد الملك الدهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة،(١٤٢٩هـ).

- **المغني**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ).
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- **مقاصد الشريعة**: للدكتور طه العلواني، دار الهادي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ).
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: الطاهر ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ).
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: للدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**: لعلاَّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٩٩٣م).
- **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**: لموفق الدين ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)، وشمس الدين ابن قدامة(ت٦٨٢هـ)، والمرداوي(ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ط)، (١٩٩٤م).

- **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني**: للأستاذ الدكتور محمد بلتاجي، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٨هـ).
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٤٧هـ).
- **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
- **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد علي التهانوي(ت١١٥٨هـ)، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).
- **الموطأ**: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (١٤٠٦هـ).
- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**: للدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، (د.ط)، (١٩٩٤م).
- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الخامسة، (١٩٩٥م).
- **الهداية شرح بداية المبتدي**: للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى،(١٤١٧هـ).
- **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
- **وفيات الونشريسي**: لأحمد بن يحيى الونشريسي(ت٩١٤هـ)، تحقيق:

محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، مصر، (د.ت).

ثانياً: المجلات العلمية والرسائل العلمية:

- **عادة الشرع مفهومها، واستمدادها، وتوظيفها المنهجي**: للدكتور قطب الريسوني، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، العدد ٣، المجلد١٥ عام ٢٠١٩.
- **الكلي والجزئي عند ابن تيمية**: للدكتور يحيى الظلمي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٤٨، المجلد١، شهر رجب عام ١٤٣٩هـ.
- **منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجاً دراسة تحليلية**: للباحث صرموم رابح، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- **إشكال التقصيد الكلي بين النص والفقه والواقع**: بحث للدكتور الحسان شهيد منشور على موقع المقاصد:

http://www.makassed.ma/2018/08/blog-post_64.html?m=1

- **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**: للشيخ عبد الله بن بيه على موقع الشيخ عبد الله بن بيه:

http://binbayyah.net/arabic/archives/1499

- **شرح قاعدة تتغير الأحكام بتغير موجباتها**: للدكتور أحمد الريسوني منشور على موقع منتدى العلماء:

https ://www.msf-online.com/الريسوني-يشرح-قاعدة-تغير-الأحكام-بتغي/

- **الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي**: بحث للدكتور نعمان جغيم منشور على موقع رياض العلم:

http://www.riyadhalelm.com/researches/8/54_tdbiqat.pdf

- **العقد في الفقه الإسلامي**: للدكتور عباس حسني محمد كتاب منشور على موقع الألوكة:

https://www.alukah.net/sharia/0/22446/

- **مقالة مقدمة منهجية في الاجتهاد المعرفي**: لحسان عبد الله على موقع إسلام أولاين:

https://islamonline.net/22171